وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع : .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية اللاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالب :

سماحي عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور جلطي اعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ :	جلطي اعمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/ 2021

تاريخ المناقشة يوم : 2022/07/03

كلمة شكر

الحمد والشكر لله

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور *جلطي

اعمر* فكل التقدير والامتنان له لقبوله الإشراف على هذه

المذكرة وعلى توجيهاته القيمة في سبيل إتمامها.

والى كل من مدّ لي يد العون ،أشكر كل أساتذة كلية الحقوق

بجامعة عبد الحميد ابن باديس وبالخصوص

قسم القانون العـــام.

إهـــــداء

لله المنة من قبل ومن بعد ، اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا البحث

إلى كل الأقارب والأصدقاء

إلى كل زملائي الطلبة.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- د ب :دون بلد النشر.
- د ت : دون تاريخ النشر.
- د ص: دون صفحة.
- ص :صفحة.
- ط :طبعة.
- الأنروا : وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثانيا :باللغة الفرنسية.

-H.C.R: Haut Commissariat pour les Réfugiés.

-(UNHCR) المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

- IOM المنظمة الدولية للهجرة

مقدمة

تعتبر الحرب من أبرز النزاعات الدولية التي تقع بين الدول لأسباب معينة أو وجود عدوان من دولة ضد دولة إلى جانب النزاعات الداخلية والتي لا تقل عن كونها سببا أخر إلى نزوح سكان الدول المتنازعة إلى مكان أمنا أو ملاذ مؤقت ، فالحرب لا تستبعد أبدا السكان المدنيين الذين قد يتسبب خوفهم من العدو في مغادرة منازلهم بحثا عن الأمن في مناطق أخرى ، حتى ولو كانت خارج إقليم دولتهم الأصلية ، ونفس الأمر بالنسبة لممارسات القوات المحتلة لبلادهم المستهدفين بها، خاصة الرامية إلى إبعادهم قسرا عن أرضهم إلى أرض تختارها سلطة الاحتلال لهم.

وما أثاره ذلك من اهتمام دولي ارتكز على منحهم صفة اللاجئين و إحاطتهم بالحماية التي يؤدي منها نظام اللجوء لهم،طبقا للقواعد التي احتواها فرع قانوني آخر هو القانون الدولي للاجئين والمشكلة نقطة تقاطعه مع قانون النزاعات المسلحة ، ليس ذلك فحسب فعلى مستوى الآليات أيضا يعتبر اللاجئون محطة التقاء جهات مهتمة على المستويين الدولي و الوطني بتحسين وضعهم ،و التقليل من عددهم من خلال العمل على محاولة استئصال أسباب التجائهم إلى دول غير دولهم،و العمل على مطابقة المجهودات الدولية مع الممارسات الوطنية سعيا لبناء مستقبل لأفضل حماية قانونية للاجئ.[1]

وتعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر أكثر أهمية والتي لها عمق في التاريخ باعتبارها مرتبطة بالإنسان وخوفه من التعرض للخطر نظرا للأسباب التي تحيط به ، الأمر الذي يجعله يبحث عن ملاذ امن وقد تختلف الأسباب سواء عرقية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية أو بسبب الحروب والكوارث ، وأصبح حق اللجوء يحظى باهتمام دولي كبير باعتباره أحد الحقوق التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، حيث وضعت العديد من الاتفاقيات

[1] – مرابط زهرة –مذكرة لنيل شهادة ماستر للقانون الدولي وحقوق الانسان موضوع: " الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – السنة الجامعية:2016/2015 ص07.

على المستويين الدولي والإقليمي لتوفر الضمانات الأساسية لحماية اللاجئين ولتكرس حقوقهم بشكل يمكنهم من العيش بكرامة وأمان.

وما نشهده في العصر الحديث حاليا يثبث ان الفكر الانساني المتسلط والعدواني لا يخلوا منه زمان ، فالتهجم والعدوان الدولي يتزايد باختلاف حجج الدول المعتدية يجعل هذه الظاهرة تتفاقم.

فضرورة العمل على تجسيد الحماية الدولية للاجئين والمساعدة الإنسانية الضرورية لهم وفق المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بالتعامل مع اللاجئ في زمن النزاعات الدولية المسلحة ، والذي هو موضوع بحثنا هذا سنحاول دراسته ولكن بعد تحديد أهميته والأهداف والأسباب المرجوة من اختياره .

أهداف و أهمية البحث:

إن الغاية من الدراسة هو العمل على تحقيق العديد من المسائل:

– تبيان مفهوم اللجوء لغة واصطلاحا و ذكر أهم حقوق المكرسة للاجئين والالتزامات التي على عاتقهم.

– بيان أوجه التلاقي بين مصطلح اللاجئ وتمييزه عن غيره.

– بيان الإطار التشريعي لحماية اللاجئين وفق أحكام القانون الدولي واهم الآليات الموجودة لحماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة.

وتكمن أهمية الدراسة على تعزيز الحماية و هذا عن طريق ترقية الحقوق المكفولة للاجئين في ظل احترام حقوق الانسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات الدولي المسلحة والعمل على تفعيل دور الذي تلعبه الهيئات الدولية سواءا الحكومية منها والغير الحكومية المعنية بقضايا اللاجئين وحقوقهم.

مبررات اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث ابراز أهمية الإطلاع على حقوق اللاجئين وسبل حمايتها ، عن طريق الإلمام بالاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحماية ، خاصة في ظل تزايد أعداد اللاجئين والظروف الراهنة الدولية إذ مازال هناك انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحقه الأسمى في الحياة و الأمن في القرن الحادي وعشرون بوجود نزاعات دولية يختلقها الساسة لتحقيق أطماع مخطط لها.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة و التي عالجت الموضوع نذكر منها : رسالة الماجستير للباحث سليم معروق والذي حسب رأيي كانت دراسته ذات مستوى عالي جعل الكل يستند عليه كمرجع في بحوثهم سواء داخل البلاد أو خارجها حيث كانت دراسة مقارنة وتحليل النصوص للاتفاقيات الدولية ومعالجة لمختلف دراسات الباحثين الأجانب والتعقيب عليها ، رسالة الماجستير خضراوي عقبة ، ورسالة الباحثة العراقية رنا فاضل شاهر كدراسة حديثة في مجال حماية حقوق اللاجئين.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي إذ تم التطرق إلى التطور التاريخي للجوء وكيفية تعامل المجتمعات المتتالية خلال الحقبات التاريخية معها ،وتم الاستناد على المنهج الوصفي وهذا بإقرار حقائق وسرد وقائع حقيقة لبعض حالات النزوح للاجئين لنزاعات سابقة أو نزاعات دولية مسلحة في الوقت الحالي .

كما تم الاعتماد على المنهج القانوني لأن دراسة الموضوع تستوجب تناولها من الناحية القانونية (نصوص الاتفاقيات والمعاهدات) وتبيان مدى إلزام المجتمع الدولي لتجسيد الحماية لهذه الفئة .

صعوبات البحث:

– نذرة الكتب التي تتناول موضوع اللجوء وتطبيقتها في الواقع و اعتمادنا على الوثائق الدولية و التقارير والدراسات والمقالات .

– التباين في تحديد مفهوم اللاجئ في مختلف العهود والمواثيق الدولية .

اشكالية البحث:

تكمن الاشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا هذا تبيان اللجوء والحماية الدولية وفق القانون الدولي خصوصا في النزاعات الدولية المسلحة ؟ وتتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية وهي كتالي:

- ما هو المقصود باللاجئ وتميزه عن غيره؟
- وما هي العهود والمواثيق الدولية التي تكرس حماية اللاجئين؟
- وما هي الآليات التي تعمل على حماية اللاجئين؟

فرضية البحث:

تعتبر حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية غاية الإنسانية جمعاء دولا وشعوبا نظرا لما تخلف هذه النزاعات من آثار إذا لابد من بدل مجهودات دولية وتفعيل آليات أخرى قانونية وردعية لإعطاء أكثر حماية للاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة التي قد تطرأ في المستقبل و تسبيق مبدأ الإنسانية قبل كل شيء رغم الاختلافات.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكاليات السالفة الذكر ارتأيت إلى وضع خطة وتقسيم هذا البحث إلى فصلين بغرض الإحاطة بمختلف جوانبه :

حيث تطرقنا في **الفصل الأول:** حقوق اللاجئين والمواثيق والعهود الدولية المكرسة لحمايتهم.

وهذا بتحديد مفهوم حق اللجوء والآثار المترتبة عن هذه الصفة وكذا المواثيق الدولية التي جاءت لحماية حقوق اللاجئين.

أما **الفصل الثاني** : تناولنا فيه نطاق حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة سواءا الآليات الوطنية أو الآليات الدولية الحكومية والغير الحكومية .

الفصل الأول:
حقوق اللاجئين والمواثيق والعهود الدولية المكرسة لحمايتهم.

تمهيد :

تطرقنا في الفصل الأول: حقوق اللاجئين والمواثيق والعهود الدولية المكرسة لحمايتهم من خلال مبحثين :

- **المبحث الأول :** يتعلق بمفهوم حق اللجوء والآثار المترتبة على منح صفة اللاجئ.
- أما**المبحث الثاني :** نتناول فيه المواثيق والعهود الدولية المكرسة لحمايتهم وهذا بذكر الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة لحماية اللاجئين.

المبحث الأول : مفهوم حق اللجوء والآثار المترتبة على منح صفة اللاجئ

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم اللجوء ثم نتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة على منح صفة اللاجئ.

المطلب الأول : مفهوم حق اللجوء

نتناول في هذا المطلب مفهوم حق اللجوء وذلك بالتطرق في الفرع الأول إلى تعريف حق اللجوء ثم ذكر أهم شروط اكتساب صفة اللاجئ والقيود الواردة عليها.

الفرع الأول : تعريف حق اللجوء

عند دراستنا إلى تعريف حق اللجوء نعالجه في ثلاث نقاط أولا : تعريف اللاجئ لغة واصطلاحا ثم تبيان أنواع حق اللجوء ، ثم تمييزه عن غيره من المصطلحات) .

أولا : تعريف اللاجئ لغة واصطلاحا

- **اللاجئ لغة :** هو من مصدر فعل لجأ ، يقال لجأ إلى شيء أو إلى مكان ، بمعنى لاذ واعتصم به ، ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه .[1]

- **أما تعريف اللاجئ اصطلاحا :**

اللاجئ هو كل من وجد وبسبب خوف ، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إل فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إل ذلك البلد.[2]

---

[1] – موقع المنظمة العربية للهلال الاحمر والصليب الاحمر أنظر الى : https://arabrcrc.org/acihl

[2] – د/ أحمد أبو الوفاء حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين – د راسة مقارنة– الرياض 2009م ص 69.

ووفقا لأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل1 كانون الثاني 1951 ، خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب خوف كل ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، لأسباب ترجع الى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آ رائه السياسية وغير قادر ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد ".[1]

من ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مشوب بالنقصان حيث حصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد ، بسبب الجنسية ، أو العرق ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب نزاعات داخلية أو حرب أهلية ، أو نتيجة عدوان خارجي،أو احتلال من دولة أجنبية.

ولقد عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية اللاجئ "ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي ، أو احتلال أجنبي ، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أو في جزء منه.

ويلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة 1951 للاجئ بنقطتين أولهما أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر

[1] – ما جاء في احكام المادة01 من الاتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم429–5 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 22 :نيسان/أبريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 4.

الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل ، والنقطة الثانية تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين، حيث جاءت متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.

ويشار إلى أن الاتفاقية المذكورة أعلاه حددت الشخص الذي تنطبق عليه صفة لاجئ وفق ما جاء آنفا على أنه ضحية أحداث وقعت قبل1 كانون الثاني 1951 في أوروبا وذلك لكون هذه الاتفاقية جاءت على خلفية ما سببته الحرب العالمية الثانية من ويلات ودمار وتشتت للشعوب والدول التي خاضت غمارها ، حيث جاء التعريف الوارد فيها مقيد بقيدين أحدهما زمني والآخر جغرافي ما ترتب على ذلك من تفرقة تعسفية ، من حيث أن الشخص الذي يعاني من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 1 كانون الثاني 1951 ، أو أحداث خارج أوروبا ، لا يمكن اعتباره لاجئا وقد أنتقد القيد الزمني، لأن تحديد زمن معين للجوء يعتبر قصورا قانونيا ما فرض تجاوز تحديد هذه الفترة القانونية لمن يطلق عليهم باللاجئين "في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن الأم المتحدة في عام 1967 ، والذي أعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط المذكورة في التعريف الوارد في الاتفاقية بعيدا عن تحديد نطاق تاريخي.

ولقد تم اعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين سنة 1969 جاءت بتعريف اللاجئ وأضافت زيادة على ما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة 01 الفقرة 03 منها توسعا في أسباب اللجوء يتفق مع الظروف السياسية آنذاك ، حيث نصت ما يلي " : ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا ، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي

منهما بالكامل ، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ لو في مكان آخر خارج بمد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.[1]

وورد تعريف اللاجئ أيضا في مبادئ بانكوك ، التي تقرر من قبل اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا لعام 1966، وفقا للمادة 01 منها ، فإن اللاجئ " هو الشخص الذي يغادر دولته التي هو من رعاياي أو يتمتع جنسيتها ، أو دولة إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يريد العودة إليها أو التمتع بحمايتها لذات الأسباب التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة 1951 أكد أن اللاجئ هو الأجنبي الهارب خارج بلده الأصل ، الذي لا يستفيد من الحماية في دولته ، لذلك يطلب الحماية الدولية من السلطات المختصة في دول أخرى.

ويتبين من التعريف أعلاه أنه يتعلق بالأشخاص الذين حرموا من حماية دولية ، ولا يشمل جميع اللاجئين ، ما استدعى إضافة مبادئ جديدة بقرار من اللجنة في- أكرا -1970 تبنت تعريفا واسعا يتناسب مع الظروف التي كانت تسود في الدول الآسيوية والأفريقية بالإضافة إلى إنها أول وثيقة تناولت حق العودة للاجئ الى دولته الأصلية ، وحق اللاجئ في طلب التعويض من الدولة التي لجأ منها من جانب آخر أدت الحروب والصراعات السياسية في دول أمريكا اللاتينية إلى هروب الكثير من البشر، الأمر الذي فرض إصدار إعلان (كارتاجينا 1984)، المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية ، الذي تبنى وضع تعريف موسع للاجئ ، وردت فيه أسباب أخرى للجوء، متأثرا بتعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حيث عرف اللاجئ بأنّه "كل شخص فر من بلده، لأن حياته أو أمنه أو حريته قد تعرضت للتهديد من جراء العنف العام أو العدوان الأجنبي أو الانتهاكات لحقوق الإنسان[2].

[1] – الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي : دراسة تحليلية –أنظر الى :https://www.democraticac

[2] - رنا فاضل شاهر –رسالة لنيل الماجستير – حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام– (اللاجئون العراقيون أنموذجا) (تاريخ النشر2020) ص 10.

أما الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين في الدول العربية سنة 1994 ، فقد أضافت سببا أخر لأسباب اللجوء في تعريفها للاجئ ، وهو(الكوارث الطبيعية)، وبذلك تبنت تعريفا أوسع وأشمل من التعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

كما وضعت" وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين("الأونروا) تعريفا للاجئ الفلسطيني مشوبا بالنقص ، لكونها حددت من هو الشخص المؤهل للاستفادة من الحماية التي تفرضها وكالة الأونروا ، بدلا من تحديد من هو اللاجئ ، بالإضافة إلى تحديد سبب وحيد لحالة اللجوء في فلسطين على الرغم من وجود أسباب أخرى ، متمثلة بفقدان المسكن أو وسائل معيشة الشخص نتيجة حرب سنة [1] .

ثانيا : أنواع اللجوء :

يعرف المجتمع الدولي عدة أنواع من اللجوء منها الديني واللجوء السياسي واللجوء الإنساني.

أ- <u>اللجوء الإقليمي (الإنساني)</u>: هو من أشهر أنواع اللجوء ، ويقصد به اللجوء إلى إقليم دولة أخرى ، أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها كل دولة ، وقد نظم هذا النوع من اللجوء كل من إعلان الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمي لعام 1967 ، والذي تناول الكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 والإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977،ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، والدول الأوروبية ، وتعتبر أقاليم الدول التي تجاور

1- رنا فاضل شاهر –المرجع السابق – ص 10.

الدول التي تشهد توترات داخلية من أكثر أقاليم الدول تأثيرا بموجات اللاجئين كتركيا ولبنان اللتان تمثلان مكان التجاء السوريين.[1]

ب- اللجوء السياسي : يتميز اللجوء السياسى بعدة مزايا منها زيادة المساعدات المالية التى تقدمها الدولة للاجئ السياسي،وتوفير الحماية والتأمين للاجئ خصوصًا إذا كان اللاجئ شخصية مستهدفة، والأهم من ذلك هو سرعة الرد على طلبات اللجوء السياسية سواء بالقبول أو الرفض وغالبا ما يكون هذا اللجوء للشخصيات السياسية المعارضة والمنشقين عن أنظمتهم السياسية.[2]

ج- اللجوء الديني : يقصد به اللجوء إلى المكان الذي يعتصم به اللاجئ فرارا من الاضطهاد أو القتل وطلبا للأمن والحماية لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع، ففي الحضارات القديمة كان المعابد يحظر دخول رجال السلطة للمعابد وابتداء من القرن الخامس للميلاد تم الاعتراف للكنائس بأهلية منح الملجأ باعتبارها أماكن مقدسة واستمر الوضع على ذلك إلى أن بدأ الحكام يخشون تحول الملجأ الديني إلى سلاح ضدهم في يد الكنيسة، فعمدوا إلى تقييده والحد من نطاق تطبيقه.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أقرت حصانة للبيت الحرام وزودته بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة، كما أسست منهجا اتبعه العرب بالنسبة للملجأ الإقليمي ووضعت لهذا الأخير نظاما يتفق مع مبادئها اصطلح على تسميته " الأمان " ويترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، أي لمدة لا تزيد على سنة واحدة وإلا كان عليه أن يستلزم شروطا معينة.[3]

---

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تلمسان– الجزائر–مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 27 سنة 2018 ص98.

[2] – أحمد المسلماني أنواع اللجوء وشروطه – 10 يناير، 2022 د– ص . انظر الى موقعhttps://www.immig-us.com

[3] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– الصفحة 99.

ثالثا: :تمييز اللاجئ عن غيره

هناك العديد من الفئات المشابهة للاجئين تعاني هي الأخرى أثناء النزاعات المسلحة كالنازحون والمهاجرون وعديمو الجنسية وغيرهم نحاول أن نذكر أهم ما يميزهم عن اللاجئ كما يأتي:

أ- تمييز اللاجئ عن النازح :

النازحون الداخليون هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان ، وهم موجودون على أراضي بلدهم ،ولا تتعاطى المفوضية معهم سوى في بعض الحالات يمكن الحصول على تفاصيل إضافية حول هذه الفئات من الأشخاص موضع اهتمام[1] .

ولقد أصبح نزوح الملايين من الناس داخل بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى شاغلا إنسانيا ملحا في النصف الثاني من القرن العشرين ، وقد استمر نمو عدد النازحين داخليا في هذا القرن الجديد ، ما أسفر عن تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية باهظة ، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الخاصة بتنفيذ القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية على المستوى الداخلي للدول.

وفي نهاية عام2015 ، كان يوجد 40.8 مليون نازح داخليا في العالم، يمثلون ثلثي إجمالي عدد النازحين بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ، وأصبح النزوح الداخلي أيضا بطبيعته أطول أمدا ، ويعكس هذا اتسام النزاعات المسلحة بطابع مزمن يزداد أمده ،فضلا عن انعدام القدرة على تقديم حلول دائمة لمئات الآلاف من النازحين داخليا.[2]

[1] – مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية – برنامج التعليم الذاتي01- آب2005 ص 15.

[2] – تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية لمحة عامة عن المؤتمر جنيف ، سويسرا 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2 – كانون الأول /ديسمبر 2016 unhcr ص 48.

ب- تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء :

يعتبر ملتمس اللجوء هو الشخص الأجنبي الذي عبر الحدود الدولية بحثا عن الحماية ولا يمنح صفة اللاجئ بعد، لأنه لم ينظر في طلبه للحصول على صفة اللاجئ بشكل نهائي من جانب السلطات المختصة، أو لم يتقدم بطلبه بعد، لعدم معرفته بوجود إجراءات تقديم الطلبات على العكس من اللاجئ الذي أصبح يتمتع بصفة اللاجئ ومركزه القانوني وحقوقه بعد الفصل في طلبه.

يستحق صفة اللاجئ بعد توافر الشروط اللازمة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ حتى في حالة رفض الدولة طلبه ، حيث يحق للمفوضية الاعتراف به لاجئ بموجب ولايتها الخاصة ، وضرورة تمتعه بالحماية المطلوبة إلى حين البت في طلبه ، باعتباره لاجئا محتملا، ويشار في هذا الإطار إلى أن ملتمس اللجوء يحرم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون اللاجئين ، ماعدا تمتعه بمعايير المعاملة الإنسانية ، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، لكون اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 قد أفردت نصوصا خاصة التي أشارت إلى امتناع الدول بالفترة التي يبت فيها فحص طلب اللجوء كالمادة 31 الفقرة 02 التي أشارت الى امتناع الدول المتعاقدة عن فرض القيود غير الضرورية على تنقلات اللاجئين لحين تسوية وضعهم في بلد الملجأ والمادة 33 الفقرة 01 تحدثت عن مبدأ عدم الإعادة القسرية . [1]

[1] – رنا فاضل شاهر – المرجع سابق– ص15.

لكن كل لاجئ كان بداية طالب لجوء على الرغم من أنه غالبا وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين ، إن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا اللاجئون لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا من الاضطهاد في المقابل يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية ، إنما يقررون الرحيل بملأ إرادتهم لتحسين حالهم الاقتصادية، مثلا، أو بسبب روابط عائلية.[1]

ج- : تمييز اللاجئ عن المهاجر

المهاجر هو كل شخص ينتقل من مكان استقراره المعتاد الى مكان آخر للإقامة فهو خارج دولته الأصلية كرها أو طوع لأسباب مختلفة قد تكون للحصول على فرصة عمل أو الانضمام إلى عائلته ، أو غير ذلك من الأسباب ، بشكل فردي أو جماعي ، وقد تكون الهجرة شرعية أو غير شرعية ، ومن جانب آخر يعد المهاجر أجنبيا عاديا ، لأنه يختار العيش بمحض إرادته خارج دولته الأصلية ، مع بقاء صلته بها والتمتع بحمايتها في حالة اختياره العودة الطوعية الى دولته ، مع الاحتفاظ بجنسية هذه الدولة ، بينما اللاجئ يكون بأمس الحاجة للحماية الدولية ، نتيجة انقطاع صلته بدولته الأصلية ، فهو يتمتع بحمايتها ولا يستطيع العودة إلى دولته بأمان ، نتيجة خوفه من التعرض للاعتقال والاضطهاد طالما استمرت حالة عدم الاستقرار في دولته الأصلية ، أو استمرار الظروف التي ألجأته إلى ترك دولته الأم.

[1] – مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية – برنامج التعليم الذاتي 01- – آب2005 ص14.

وعلى الرغم من تشابه اللاجئ مع المهاجر غير الشرعي الذي دخل دولة أخرى بطريقة غير قانونية ، من حيث الظروف التي يتعرض لها كالعنف أو الاضطهاد إلا أن معيار التمييز المعتمد بينهما هو تقديم طلب اللجوء ، وقد نص الإعلان العربي للهجرة العمل الدولية سنة 2006، على ضرورة التمييز بين اللاجئ والمهاجر ، على الرغم من استخدامهما ذات المسار في الهروب الى الدول الأخرى ، نتيجة إختلاف حقوق كل منهما ومركزهما القانوني ، وما ترتب على ذلك من تبعات قانونية وسياسية واقتصادية [1]

وتصف الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي تضم اللجنة الدولية ، المهاجرين كأشخاص يتركون أو يهربون من بلدهم الأصلي أو أماكن إقامتهم المعتادة طلبا للأمان أو الحصول على فرص أفضل ، ويمكن أن تكون الهجرة طوعية أو غير طوعية لكن غالبا ما ينجم النزوح عن مزيج مجموعة من الخيارات الطوعية والظروف القسرية .

ويشمل هذا التعريف جملة من الفئات منها العمال المهاجرون ، والمهاجرون عديمو الجنسية ، والمهاجرون الذين تعتبرهم السلطات العامة غير شرعيين ، ويشمل أيضا اللاجئين وملتمسي اللجوء ، على الرغم من أنهم يشكلون فئة خاصة بموجب القانون الدولي[2].

ولقد ذكرت الالتزامات تجاه المهاجرين في إعلان نيويورك حيث التزمت الدول الموقعة على حماية و سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم ، في جميع الأوقات ، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة وسوف نتعاون عن

[1] – رنا فاضل شاهر – المرجع سابق– ص16 .

[2] – دراسة – النزوح أثناء النزاعات المسلحة– ICRC – المرجع نفسه–ص 09

كثب من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة و القانونية ، بما يشمل العودة والسماح بالدخول مجددا ، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار[1]

د- :تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية

عديمو الجنسية هؤلاء هم رجال ونساء وأطفال لا تعتبر أية دولة أنهم من مواطنيها ، وبهذه الحال هم مجردون من أية حماية وطنية فعالة وقد يتعرضون للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصولهم على الحقوق التي يتمتع بها عادة المواطنون.[2]

ولقد عرفت المادة 01 من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 و المتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه " كل شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة و لا تسري عليه قوانينها .

و من المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية ، كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجدود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة وقد تناولت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 44 "ا"" ذلك ، وترجع أسباب ذلك حسب الاتفاقيتين الدوليتين بشأن انعدام الجنسية إلى:

*الولادة من أبوين مختلفي الأصل، أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء،كما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أسباب انعدام الجنسية ترجع إلى:

-يمكن أن يتسبب النزوح في انعدام الجنسية " مثلا عندما يتبع نزوح شخص إعادة تخطيط للحدود الإقليمية ."

[1] - إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين A/RES/71/1 .ص11

[2] - مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية - المرجع نفسه- ص15.

– يمكن أن يكون النزوح سببا لانعدام الجنسية عندما ترغم جماعات سكانية عديمة الجنسية و محرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتها المعتادة.

– يمكن أن يشكل انعدام الجنسية مثلا عندما ترفض بلدان أن تسمح بدخول لاجئين سابقين بسبب انعدام جنسيتهم و هذا ما يعرف بالطرد الجماعي.

يتضح أن هذه من أهم الأسباب لانعدام الجنسية بحيث أن عديم الجنسية لا يمكن أن يكون لاجئ الذي له أسباب معقولة تدفعه للجوء عكس عديم الجنسية الذي تدفعه أسباب في الغالب إدارية و سياسية.

ومن حيث أشكال الحماية و وضع كل من اللاجئ و العديم الجنسية يتمتع ، اللاجئ بحماية واسعة ووضع قانوني يختلف كثيرا عن عديم الجنسية ، فهو يتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية 1951 و كذا البروتوكول الملحق لسنة 1967 وتوجد كذلك بشأنه معاهدات اقليمية كاتفاقية الوحدة الافريقية لعام 1969 بشان الجوانب الذاتية الحاكمة لمشاكل اللاجئين وكذا ما تمنحه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي لعام 1977، والتي تشمل القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر كلاهما أشخاصا أجنبية على أراضي الدول المتحاربة وهو مستحقون للحماية بينما يتمتع عديم الجنسية بالحماية التي تمنحها الاتفاقيتان الدوليتان الأساسيتان بشأن انعدام الجنسية و التي تبقى قليلة بالمقارنة مع اللاجئ.[1]

ذ – : تمييز اللاجئ عن المنتمين إلى الأقليات

تعرف الأقلية أنها جماعة من المواطنين تتمتع بواحد أو أكثر من المقومات العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو القومية في مواجهة الأغلبية في مجتمع معين مما يولد لديها إحساسا بالخصوصية والتمايز والتضامن ، والرغبة في تحقيق ذاتها وفقا لطبيعة علاقتها مع الأغلبية ، ووفقا للقوانين الدولية السارية ومن بينها" إعلان الأمم المتحدة لحقوق

[1] – مبرك محمد – وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة – رسالة ماجيستر – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق بن عكنون – 2011/2012ص 23

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وأثنية والى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992 ، يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي على اعتبار أنها جماعة لها صفات خاصة تجعلها تختلف عن الأغلبية في المجتمع ، في حين قد يتم التعامل مع اللاجئ بشكل فردي عند تقديمه لطلب اللجوء ، وتبقى الجنسية الرابطة بين أفراد الأقلية ودولته ، في حين يفتقر اللاجئ لهذه الرابطة ، حيث تكون إقامته على إقليم دولة ما بشكل مؤقت ، تنتهي بإيجاد الحلول الدائمة التي تتمثل بالعودة الطوعية إلى البلد أو الاندماج في مجتمعات دول الملجأ أو إعادة التوظيف في بلد ثالث.[1]

الفرع الثاني : شروط اكتساب صفة اللاجئ وأهم القيود الواردة عليها

أولا : شروط اكتساب صفة اللاجئ

تعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951 ، والذي افتتح بوضعه اعتبار وجود خوف مبرر من التعرض لاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية في مقدمة تلك الشروط ، غير أنه لم يضع تعريفا للاضطهاد مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره.[2]

فمن خلال التعريف الوارد في المادة 01 من اتفاقية 1951 يمكن استخلاص شروط التمتع بصفة اللاجئ ، محاولين وتتمثل هذه الشروط في :

[1] – رنا فاضل شاهر – المرجع سابق –ص19

[2] – سليم معروق رسالة ماجيستير – حماية اللاجئين زمن النزعات المسلحة الدولية – تخصص :القانون الدولي الإنساني جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة قسم العلوم القانونية –السنة الجامعية2008 –2009 ص32.

- أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

- أن يوجد خوف له ما يبرره .

- التعرض للاضطهاد.

- استحالة التمتع بحماية الدولة

أ- أن يتواجد الشخص خارج بلده الأصل أو بلد إقامته المعتادة

يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة ، فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بعد شعوره بخوف من التعرض للاضطهاد أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته ، ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد ، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد.

و يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي(أجانب عاديين)أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم ، إن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية والسياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن استفاد من المساعدات الإنسانية الدولية فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل النازحين أو المشردين قسرا داخل أوطانهم.[1]

[1]- خضراوي عقبة – الحماية الدولية للاجئين –رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2011-2012 ص 58- 59 .

ب- أن يوجد خوف له ما يبرره:

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر ، وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ ، إلا أن التعريف الوارد في اتفاق 1951 م أضاف عبارة" له ما يبرره ".

ويكون خوف اللاجئ مبرر إذا استطاع أن يبين إلى درجة معينة أن بقاءه المستمر في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بالنسبة له ، ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الاضطهاد ، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل[1].

ج- التعرض للاضطهاد:

يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد ، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 م كان عن قصد مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار ، ولكن يمكن أن يستنتج من المادة 33 الفقرة 01 من اتفاقية 1951 الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، كما جاء دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه ولكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الاضطهاد والمتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة 33 من الاتفاقية.[2]

[1] - خضراوي عقبة – المرجع السابق – ص 58- 59 .

[2] – خضراوي عقبة –.المرجع السابق– ص 60

ولقد عرفت المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الاضطهاد هو"حرمان جماعة من السكان ، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا ، أو شد يدا ، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .[1]

د- استحالة التمتع بحماية الدولة:

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها ، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية ، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

- عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة ، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

- عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته ، كالحروب الدولية أو الأهلية ، تعجز الدولة عن حمايته. [2]

[1] - المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - خضراوي عقبة -.المرجع السابق- ص 64

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على صفة اللاجئ

للاجئ مجموعة من الحقوق التي تكفل تمتعه بالحماية الدولية ، فاللاجئ قبل كل شيء هو إنسان لذا استلزم على الدولة المضيفة مساعدته وحمايته ومنحه حقوق كما له التزامات تكون على عاتقه لابد من احترامها.

الفرع الأول : الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين ، إلى جانب تمتعه بحقوق يشاركه فيها جميع الأشخاص على إقليم دولة الملجأ سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب، ويمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين إلى فئتين:

تتعلق **الفئة الأولى** بالحقوق العامة والتي تثبت للاجئ باعتباره إنسان ونجد مصدرها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين ، أما **الفئة الثانية** فتتعلق بالحقوق الخاصة والتي تتلائم مع خصوصية وضعه وتمثل المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون الدولي للاجئين[1]

أولا : الحقوق العامة للاجئ

جاءت الاتفاقيات الخاصة اللاجئين والمكرسة للحماية بمجموعة من الحقوق العامة والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي :

-حقوق يتمتع بها اللاجئ كغيره من مواطني دولة الملجأ.

- حقوق تمنح للاجئ باعتباره أجنبي غير عادي.

- حقوق ممنوحة للأجانب .

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– الصفحة 95.

أ-الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

تتمثل الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون باعتبارهم كمواطنين في :

أ-1 / الحق في إقامة الشعائر الدينية:

جاءت المادة 04 من اتفاقية 1951 بعنوان – الدين- ونصت على "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"[1].

أ-2/الحق في التقاضي : يتمتع اللاجئ كغيره من المواطنين في دولة الملجأ بحق التقاضي الحر أمام المحاكم ، نصت المادة 16 من اتفاقية 1951 " يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة ، حق التقاضي الحر أمام المحاكم [2]

أ-3/ الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية : نصت المادة 14 من اتفاقية 1951 على الحقوق الفنية والملكية الصناعية على أنه تكمن الحماية " في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية و العلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد ، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة "[3].

أ-4/ الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

ساوت اتفاقية 1951 بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية في دولة الملجأ (المادة 24)، كما كفلت له الحق بالحصول على الإغاثة

[1] – المادة 04 من اتفاقية 1951الخاصة باللاجئين الصادرة بتاريخ 1951.

[2] – المادة 16 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين الصادرة 1951 .

[3] – المادة 14 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين الصادرة 1951

والإسعاف العام (المادة 23)، والإعانات الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون في الدولة فيما يتعلق بالتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي في الدولة (المادة 20) .[1]

أ-5/ الحق في التعليم:

نصت المادة 22 على حق اللاجئين في التعليم الرسمي وعلى الدول المضيفة في:

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة ، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف ، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي ، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة ، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج ، والإعفاء من الرسوم والتكاليف ، وتقديم المنح الدراسية[2]

ب-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي:

يعتبر اللاجئ أجنبي غير عادي ، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، لذا يتمتع بمجموعة من الحقوق على عكس غيره من الأجانب الآخرين، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

ب-1/الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية : يقصد به معاملة الدولة للأجنبي المتواجد على إقليمها بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنيها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي ،كما يعفى اللاجئ من الخضوع للتدابير الاستثنائية التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة معينة وهذا وفق أحكام المادة 08 من اتفاقية 1951. [3]

---

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص104(وفق ماجاءت به أحكام المواد 24،23،20 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر).

[2] – المادة 22 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين الصادرة 1951

[3] – المادة 08 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

ب-2/ الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:

من خلال استقراء المادة 27 من اتفاقية 1951 تمنح دولة الملجأ بطاقة الهوية لجميع اللاجئين بصرف النظر إن كانت إقامتهم على إقليم الدولة شرعية أم لا، إلا إن ذلك لا يفرض عليها إبقائهم فوق أراضيها.

أما بالنسبة لوثائق السفر فقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإصدار جوازات سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصفة قانونية لتمكينهم من السفر خارجها ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي لدولة الملجأ ، و تكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة الاختصاص في إصدار هذه الوثائق في الحالات التي تكون فيها دولة الملجأ غير طرف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 ، أما إذا كانت الدولة عضو في الاتفاقية والبروتوكول السالف الذكر هي صاحبة الاختصاص.[1]

ب-3/ الحق في العمل المأجور و تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها: نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئين فقد كفل لهم الحق بالعمل مقابل أجر حتى لا يبقون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه (المادة 17من اتفاقية 1951) ويتمتع اللاجئ وفقا لهذه المادة بعدة امتيازات حيث يحظى بأفضل معاملة تكون قد منحتها الدول المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجدين في نفس الظروف، كما أنه لا يخضع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطنية، ويكون ذلك متى أمضى اللاجئ ثلاث سنوات مقيما في البلد، أو كان زوجه حاملا جنسية تلك الدولة، أو كان للاجئ ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة (المادة2/17)، وتحث الاتفاقية الدول المتعاقدة على بذل أقصى جهودها من أجل مساواة اللاجئين مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور.

[1] – أ.د : بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص 105. (انظر احكام اللمادة 27 من نفس الاتفاقية) .

كما يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، حيث تنص المادة 15 من اتفاقية 1951 على أن :" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[1]."

ب-5/ الحق في التجنيس

جاءت المادة 34 من اتفاقية 1951 على التجنس وضرورة أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدني حد ممكن[2].

ج-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحقوق التي تقرر لغيره من الأجانب العاديين المقيمين على إقليمها ومن تلك الحقوق وفقا لاتفاقية 1951: مجموعة من الحقوق وهي:

فاللاجئ له الحق في التملك و امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع والشراء أو الإيجار، وسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنه يخضع لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة ، وله الحق في نقل الأموال والأمتعة إلى دولة أخرى سمحت له بالاستقرار داخل إقليمها (المادة 30) من اتفاقية 1951.

كما له الحق في التنقل واختيار محل الإقامة_وفق ما جاءت به (المادة 26) من اتفاقية 1951 أن: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص106–105 (ووفق ما جاءت به أحكام المواد 15و17 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر).

[2] – المادة 34 من اتفاقية الخاصة باللاجئين 1951.

حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

وله الحق في السكن أي الحق في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين ، حيث يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بهذا الحق وفقا للقوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة على الأجانب عموما (المادة 21) من اتفاقية 1951.

كما يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرة بمختلف أنواعها سواء الزراعية ، الصناعية ، التجارية أو الحرفية ، فضلا عن حقه في إنشاء شركات تجارية أو صناعية داخل إقليم دولة الملجأ ، وتسري عليه نفس الشروط المطبقة على الأجنبي قصد التمتع بهذا الحق (المادة 18)، كما يتمتع بالحق في مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصه وشهاداته المعترف بها من طرف دولة إقامته (المادة 19).[1]

[1] – انظر أحكام المواد 19–18– 20 –21– 26 – 30 – من اتفاقية الخاصة باللاجئين1951.

ثانيا-الحقوق الخاصة باللاجئ

هي الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ دون غيره، وتتمثل أهم هذه الحقوق في حق الحماية من الإعادة القسرية ، حق الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني للدولة ، الحق في الحصول على مأوى مؤقت ، بالإضافة لغيرها من الحقوق التي تتكامل مع هذه الحقوق لتحقيق الحماية المرجوة للاجئين.

أ/ الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد

يمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين ، فلا يتصور قيام أيا من الحقوق الأخرى دون تثبيت هذا الحق وتبعا لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين ، حيث تنص المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه :" يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية "، ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك ، إلا إن هذا الحق ليس مطلقا حيث تحتوي الاتفاقية استثناء على ذلك ففي الفقرة الثانية من المادة 33 والتي تنص على أنه :" لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة"، وفي هذه الحالة الاستثنائية يمكن لدولة الملجأ ترحيل اللاجئ، إلا أن الاتفاقية وضعت بعض القيود التي تحد من سلطتها في إبعاد اللاجئين، فعلى الدولة قبل تنفيذ الإبعاد الالتزام بالشروط الواردة في المادة 32 من الاتفاقية.

ويؤخذ على الاتفاقية قصرها حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين دون ملتمسي اللجوء ، وهو ما تداركته الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لها.[1]

[1]- أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة - المرجع السابق- ص 108

حيث نصت المادة 03 من مبادئ بانكوك لعام 1966 على أنه:" لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ في ما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان لإجراءات كمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته"، أما المادة (1/03) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فتنص على أنه:" لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة(1/01) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد".

أما الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 فتنص على أنه:" لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كمنع الدخول عند الحدود، أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أو حريته للخطر وما يلاحظ إن الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لاتفاقية 1951 قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الطرد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة 33 التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية.[1]

ب/ الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ

تكون حماية اللاجئ من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ بحمايته من المتابعة الجزائية أو الإدارية بسبب دخوله لإقليم الدولة بصورة غير قانونية، فالاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الفارين قد تدفعهم للفرار دون حمل أي وثائق الأمر الذي يدفعه لدخول الدولة التي يلتمس الحصول على الملجأ الأمن فيها بصورة غير قانونية، كما أن الطرق القانونية قد تقتضي إجراءات عديدة تطول مدتها وهو ما يصعب على اللاجئ القيام

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص 108

به، ولتوفير الحصانة للاجئ جاءت المادة 31 من اتفاقية 1951 لتمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني لإقليمها وذلك شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من دولة الاضطهاد ، وأن يقدموا أنفسهم دون إبطاء للسلطات المعنية ويبرهنوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

إلا إن عبارة "القادمين مباشرة" الواردة في المادة سابقة الذكر تثير إشكالا في حالة مرور الملتجئ بالعديد من البلدان قبل وصوله للبلد الذي يلتمس فيه اللجوء ، أي أنه لم يأت مباشرة من دولة الاضطهاد بل أقام لفترة من الزمن في دول أخرى قبل الوصول لوجهته الأخيرة ، وهو ما قد تستند إليه دولة الملجأ لرفع الحصانة التي كفلتها الاتفاقية،ولذلك فقد أوضحت المفوضية أن هذه العبارة تعني أن طالب اللجوء وصل من بلد الأصل مباشرة، أو من بلد أخر لم يكفل له الحماية – لم يقبل لجوؤه– أو من بلد عبور أقام فيه فترة قصيرة دون تقديم طلب للحصول على اللجوء، فعلى الدول المضيفة عدم التشدد في تفسير هذه العبارة والحكم على كل حالة بناء على ظروفها، فحرمان اللاجئ من اختيار دولة اللجوء وإلزامه من بتقديم طلب اللجوء في أول دولة وضع قدمه بها دون السماح له بحق الاختيار يعد مساسا بحقوق الإنسان لكون الأمر يتعلق بمصيره والذي يتوقف على اختياره تبعا لاعتبارات كالروابط العائلية أو الانتماءات الثقافية واللغوية ويسوء الأمر في حالة اللاجئ على المدار الذي يتنقل من دولة لأخرى لرفض كل منها منحه حق اللجوء وتحميل مسؤولية كل طرف للأخر في نظر حالته تجنبا لالتزامها بالأعباء الإدارية أو المادية.[1]

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص 109 .

ج/ الحق في المأوي المؤقت

جاءت أحكام المادتين 31 و32 من اتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 بالحق في المأوى المؤقت للاجئين، بحيث تنص المادة 31 بأن تلتزم الدول بمنح المأوى، ولو بشكل مؤقت للاجئين المتواجدين داخل إقليمها بصفة غير قانونية واللذين تقدموا للسلطات المختصة بأقرب وقت،أما ما جاءت به المادة 32 الفقرة 03 فتنص على التزام الدولة بمنح المأوى المؤقت للاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية[1]، ولكن إذا قامت أسباب تستدعي إبعادهم تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لدولة الملجأ، وفي كلتا الحالتين السابقتين تلتزم الدولة قبل البدء في الإجراءات الخاصة بالإبعاد بمنح اللاجئ مهلة معقولة، بالإضافة لتوفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي للحصول على ملجأ في دولة أخرى.

ورغم ما قدمته اتفاقية 1951 في مجال حماية اللاجئين إلا أنه يؤخذ عليها قصر التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتمسي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين لم يفصل في طلبهم، وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منح المأوى المؤقت طبقا لمادتها (5/02)يشمل كلا من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة المضيفة وملتمسو اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم ، وبالرغم من ذلك فأنه يؤخذ على الاتفاقية الإفريقية استعمالها عبارة ".. يجوز منحه إقامة مؤقتة.." للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت، وهي الصياغة التي توحي بأن فكرة المأوى المؤقت طبقا لهذه الاتفاقية أقرب لكونها توصية من كونها التزام يمكن فرضه على الدول الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، ومبادئ بانكوك لعام 1966، قد تضمنا النص على حق المأوى المؤقت، ووجها دعوة للدول لاحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه.

[1] – انظر احكام المواد 32–31 من اتفاقية 1951 السالفة الذكر.

إضافة للحقوق سالفة الذكر فأن هناك حقوق أخرى تتمتع بها بعض فئات اللاجئين في ظروف معينة ، وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ومن أهمهما حق الاتصال ولم الشمل والعودة وغيرها من الحقوق المتصلة بتلك الظروف ، كما هناك معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الأمر الذي يعزز الحماية الدولية للاجئين[1].

الفرع الثاني : الالتزامات التي تقع على اللاجئ

كما للاجئ حقوق مقررة في القانون الدولي تكرس حمايته كذلك تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات تجاه دولة الملجأ وأول هذه الواجبات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة،كما يجب على اللاجئ ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية، و يمكن تقسيم هذه واجبات اللاجئ إلى: – واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

– واجبات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية.

أولا: واجبات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ باحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ، ومن أبرزها اتفاقية 1951 م التي نصت في المادة 02 على أنه" يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام".[2]

[1] – أ.د :بن سهلة علي ثاني و الباحث كامل أيمن عليوة – المرجع السابق– ص110.

2– – خضراوي عقبة –.المرجع نفسه– ص 76

فالتزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه اعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام ، و يتساوي اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة ، ويتصل بالتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ ، ومدى تداخل اعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية ، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما":احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء طرد و ابعاد اللاجئ" فبالنسبة" للاحتجاز "فقد قررت المادة 31 من اتفاقية 1951 على عدم جواز احتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الاضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية ، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.

أما بالنسبة" لطرد "اللاجئ ، فقد قررت المادة/ 32 (ف)1 من اتفاقية 1951 مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

– عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ المادة 32 ف 02 .

– احتفاظ دولة الملجأ بحقها، في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر ، بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة 32 فقرة 03 وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة 32 يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توفرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي[1].

[1] – خضراوي عقبة –.المرجع نفسه– ص 76

ثانيا: واجبات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية

من حق كل دولة ذات سيادة أن تقبل اللجوء وتتكفل بأي كان إذا توافرت فيه الشروط تطفي عليه صفة اللاجئ فلا يمكن أن تترتب مسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني ، لا يخضع لأية اعتبارات سياسية.

إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الاضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاور الإقليمي بين الدولتين، مثل :المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت (شروطها) لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى ، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام أو الواجب اتفاقية" كاراكاس " بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 والتي قررت في المادة09 أنه يجب على دولة الملجأ، بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة ، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ.

كما أكدت على هذا الالتزام بشكل صريح وحاسم المادة 03 الفقرة 01 من الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 ، والتي أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة ، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء ، أما نص المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فقد جاءت صياغته عامة ، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بينما لم تتطرق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الواجب[1].

[1] – خضراوي عقبة.المرجع نفسه– ص78.

المبحث الثاني : المواثيق والعهود الدولية المكرسة لحماية اللاجئين

نتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة لحماية اللاجئين وهذا في مطلبين .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية العامة لحماية اللاجئين

تكمن الاتفاقيات الدولية العامة المكرسة لحماية اللاجئين ما جاءت به الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان.

الفرع الأول : الحماية الدولية في القانون الدولي الانساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني كما هو معلوم القانون الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية ، وبما أن هذا الأخير أي – القانون الدولي الإنساني– جاء بهدف أنسنة الحرب ، والحد من أثارها السلبية الوخيمة التي لا مبرر لها ، حيث في غالب الأحيان ما يشكل المدنيون أكبر متضرر منها .

وإن المتأمل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 يجد العديد من المواد التي نصت بشكل مباشر على حماية الفئات المستضعفة أو كما يطلق عليها أيضا الفئات التي لا تشارك أو كفت عن المشاركة في النزاع المسلح ، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على : "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية "، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس الاتفاقية على : " حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة احتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت دواعيه.[1]

[1]– بقلم الدكتور/ محمد النادي ـ مشرف المركز العربي للقانون الدولي الإنساني –المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر– انظر الموقع https://arabrcrc.org/acihl

هذا وقد نص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في المادة 73 منه على : " وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز.

وفي المادة 85 من نفس البروتوكول فقد نصت على: " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال.

أما في المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية فقد نصت على: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع من خلال ما تقدم يبدو أن مقتضيات نصوص القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لتعريف مفهوم اللجوء، بل اكتفت بحظر بعض الحالات المؤدية إلى دفع السكان للجوء. كذلك من بين الأمور المهمة التي وردت في النصوص القانونية أعلاه هي مسألة الحديث عن اللجوء بشكل فردي ثارة وبشكل جماعي ثارة أخرى، مما يوحي أن البعد الجماعي للجوء حاضر في مقتضيات القانون الدولي الإنساني[1].

كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة ، وفي حال احتلال أراضي دولة ما ، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ إن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.[2]

[1] – بقلم الدكتور/ محمد النادي – المرجع السابق–د–ص

[2] – –محمد الطروانة مجلة الانساني تصدر عن المركز الاقليمي اللجنة الدولية للصليب الاحمر يسان / أبريل 2019،10 د–ص.

وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالدور نفسه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات ، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني ، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة ، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وتشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة الدولية ، فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ، إلا أنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء.

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة 17) الترحيل القسري للمدنيين ، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.[1]

الفرع الثاني : الحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص المادة 14 من الإعلان العالمي على ما يلي:

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2 - لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[2]

[1] - محمد الطروانة - المرجع السابق د-ص.

[2] - المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما ينص على حقوق الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضم هؤلاء الأجانب اللاجئين ، وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المحددة في العهد تنطبق على "جميع الأفراد داخل أراضيها ويخضعون لولاية الحكومة المضيفة ، وهكذا حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "القاعدة العامة " "بأنه يجب ضمان واحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز بين المواطنين والأجانب " ومنهم اللاجئون وملتمسو اللجوء.

وفي الحد من الحماية الممنوحة من العهد ، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا إلى أن" العهد لا يعترف بحق الأجانب في دخول إقليم دولة طرف أو الإقامة فيه ، ومن حيث المبدأ فإن الأمر راجع للدولة لتقرير من ستسمح له بالدخول إلى أراضيها ، ومع ذلك قد يتمتع الأجنبي في ظروف معينة بحماية العهد حتى بالنسبة للدخول أو الإقامة عندما تنشأ على سبيل المثال اعتبارات تتعلق بعدم التمييز وحظر المعاملة غير الإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

يتمتع الأجانب بالحق الكامل في الحرية والأمن على شخصهم، ويعاملون معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم الأصيلة في شخصهم الإنساني إذا حرموا من حريتهم بمقتضى القانون ، ولا يجوز سجن الأجانب لمجرد عجزهم عن الوفاء بالتزام تعاقدية ، وللأجانب الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم ، ولهم الحق في مغادرة البلد ، والأجانب جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حقهم ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليهم أو في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون،ولا يخضع الأجانب لتشريع جزائي بأثر رجعي ، ولهم

الحق في الاعتراف بهم أمام القانون ، ولا يجوز تعريضهم على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم[1]،

كما لهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، ويستفيد الأجانب من الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، ويجوز أن يتزوجوا متى بلغوا سن الزواج ، ويتمتع أبناؤهم بالحق في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعهم باعتبارهم قاصرين ، وفي الحالات التي يكون فيها الأجانب أقلية في حدود المعنى المقصود من المادة 27 ، لا يجوز حرمانهم من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأفراد الآخرين في جماعتهم.

وللأجانب الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون ، ولا ويجوز التمييز بين الأجانب وبين المواطنين في تطبيق هذه الحقوق ، ولا يجوز تقييد حقوق الأجانب إلا بتلك القيود التي قد تفرض قانونا بموجب العهد.[2]

ولقد جاءت الاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين التي اعتمدتها مختلف المنظمات الإقليمية ، بالاتفاقيات الإقليمية الأخرى ، وهي : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي تم اعتمادها تاريخ 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/11/3 ، و 14 بروتوكولا مضافا إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دخلت كلها حيز التنفيذ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، التي تم اعتمادها تاريخ 1969/11/22 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الذي تم اعتماده تاريخ 1981/6/26، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 .[2]

1- رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات د-ص ، أنظر الى الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-10.pdf

2 – رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا – المرجع نفسه- د-ص

المطلب الثاني : الاتفاقات الدولية الخاصة لحماية اللاجئين:

عمل المجتمع الدول على صك العديد من الاتفاقيات الدولية متعلقة بحماية حقوق اللاجئين نتناولها كالتالي:

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاجئين1951 والبروتوكول الملحق بها

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين1951

بسبب الأوضاع المزرية التي عاشها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عقدت اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين ، بتاريخ 1 يناير/ كانون الثاني1951 ولقد عرفت اللاجئ في مادتها الأولى ب: " اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير/ كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آراءه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد" ومن بين أهم النقاط الإيجابية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي أنها جعلت من احتمالية التعرض للاضطهاد سبب من أسباب التمتع بصفة اللاجئ ، مما يعني أن كل الممارسات التي من شأنها احتمالية المساس بحقوق الإنسان المكرسة في الشرعة الدولية تندرج في هذا الإطار،لكن من الناحية الأخرى نلاحظ أن الاتفاقية نصت على قيد زمني محدد حتى يتصف الشخص باللاجئ ، وهو وجوده خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل 01 يناير / كانون الثاني عام 1951، وكما سبقت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نشأت بعد أحداث الحرب العالمية الثانية ، مما يخولنا القول أنها جاءت لحل معضلة اللاجئين في القارة الأوروبية بالخصوص.[1]

[1]- د/ محمد أمين الميداني رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا. ، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان. انظر الى: https://acihl.org/articles.htm

أضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية لم تتحدث عن كل أسباب اللجوء، بل ركزت على اللجوء السياسي ، كما أنها أغفلت نقطة مهمة جدا في قضية اللجوء ، إلا وهي اللجوء الجماعي الذي بات السمة المميزة للجوء في عصرنا الحالي،وعليه وبهدف تدارك كل هذه الهفوات و ظهور حالات لجوء جديدة ، أصدر المجتمع الدولي عام 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين.[1]

ثانيا : بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 فقط بحماية الأفراد الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01(الحرب العالمية الثانية في أوروبا) وبالتالي فإنها لا تشمل الحالات التي وقعت بعد هذا التاريخ، فكان لزاما على المجتمع الدولي مد نطاق الاتفاقية لتشمل الحالات الناشئة بعد تاريخ 1951/01/01،ومن ثم استيعاب كل اللاجئين الذين يستحقون هذا الوصف، وعليه فقد تواصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار البروتوكول الإضافي لذات الاتفاقية 16 /1967/12 .

وطبقا للمادة الأولى من البروتوكول يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بعد حذف عبارة(نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01) ، وبهذا ألغى البروتوكول القيدين الزمني و المكاني الذين كرستهما الاتفاقية ، وبعد ما يزيد عن ربع قرن من تاريخ اعتماد البروتوكول والاتفاقية لم تضف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شيئا حين عرفتهم عام 2003 بأنهم: " أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أرائهم الى فئة اجتماعية معينة ولا يستطعون أو لا يريدون بسبب ذلك الخوف العودة الى أوطانهم.[2]

---

[1] – د/ محمد النادي ـ المرجع السابق د– ص.

[2]–فؤاد خوالدية ، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف البريد الإلكتروني انظر الى: مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية 2020المجلد 04 ، العدد02 ص122

الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتنظيم حماية اللاجئين الأخرى

أولا : اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية سنة1969

بعد استقلال العديد من الدول الإفريقية في الفترة الممتدة بين الخمسينات والستينات من القرن العشرين ، واجهت تحديات عدة ، أهمها إعادة الإعمار وتوفير الحماية والمساعدة والحلول المستدامة للاجئين الذين هجرتهم حروب التحرير والحروب الأهلية بعدها ، حيث قامت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 1969 إلى سن اتفاقية لحماية اللاجئين، حيث استندت في تعريفها لهذه الفئة على ما ورد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، كما توسعت في ذلك بإشارتها إلى أسباب أخرى للجوء ، وهو ما تضمنته المادة الأولى التي ورد تعريف اللاجئ فيها أنه: " كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية..."

وتضيف نفس المادة أن مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي ، أو من البلد الذي يحمل جنسيته ، أو في أراضي أي منهما بالكامل ، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته وبصفة عامة يمكن القول أن التعريف الذي جاءت به هذه الإتفاقية الإقليمية أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية 1951، حيث أنه وسع من دائرة الأسباب التي تدفع للجوء ، ونخص منها الحروب والنزاعات المسلحة ، وليس الإضطهاد السياسي.[1]

[1] – محمد النادي – المرجع نفسه د– ص.

ثانيا: حماية اللاجئين في إعلان قرطاجنة لعام 1984

بسبب الحروب الأهلية التي اندلعت في أمريكا اللاتنية أواخر السبعينيات، على اثر ذلك عقد اجتماع بدعوى من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1984، تمخض عنه إعلان قرطاجنة الخاص باللاجئين،ويعتبر هذا الإعلان صك تاريخي إقليمي، ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتنية، كما اقترح مناهج جديدة لتلبية الإحتياجات الإنسانية للاجئين والمهاجرين بروح من التضامن والتعاون،وقد عرف إعلان قرطاجنة اللاجئين بأنهم "إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1976- اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطراباً في النظام العام، وبذلك يمكننا القول أن هذا الإعلان تميز بكونه نص بشكل مباشر على مفهوم اللاجئين في بعده الجماعي، ومن الجدير بالذكر هنا أن الإعلان تبعته إعلانات مهمة أخرى في نفس الإقليم نخص بالذكر منها إعلان سان خوسيه لعام 1994، وإعلان مكسيكو لعام 2004، وإعلان البرازيل لعام 2014 [1]

ثالثا : نظام دبلن الخاص باللاجئين سنة1990

قامت دول الاتحاد الأوروبي بوضع نظام قانوني إجرائي يطلق عليه نظام دبلن"، تم إنشائه بموجب إتفاقية دبلن التي عقدت في العاصمة الايرلندية،حيث قاد هذا النظام إلى التعاون الموحد بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل اللاجئين، وتحديد الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء.

وقد جاء هذا النظام لتلبية معياريين أساسيين، أولهما تقييد اللجوء، حيث لا يمكن لأحد اللاجئين تقديم طلبات عديدة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وثانيهما يمكن لطالبي اللجوء الحصول على الحماية في واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

[1] – محمد النادي– المرجع نفسه د– ص.

وعلى الرغم من بدء هذا الإجراء التقييد منذ فترة طويلة، إلا إنه ما زال له دورا أساسيا في النظام الإجرائي الأوروبي، خصوصا مع وجود "منظمة يورودواك " EURODAC التي تعمل على إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية تضم بصمات جميع اللاجئين إلى الدول الأوروبية، وذلك بأخذ بصمة طالب اللجوء عند دخوله أول دولة من دول الإتحاد الأوروبي.[1]

رابعا: حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية لعام 1994

نتيجة تفاقم أعداد اللاجئين جراء الصراعات التي شهدها الوطن العربي، من حرب في العراق والصومال ولبنان أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 27 مارس/ أذار1994، الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين ، حيث أكدت من خلالها في مادتها الأولى أن اللاجئ هو: " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه" ، وتضيف نفس المادة أن اللاجئ أيضا هو كل شخص يلتجئ مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله، أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها".

من خلال استقراء نص هذه الإتفاقية، نجدها قد تضمنت تعريف أوسع للجوء من خلال نصها على اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية، مما يخولنا القول أن هذا التعريف يشكل إضافة نوعية، إلى التعاريف السالفة الذكر، تنعكس قيمته بشكل ملموس في عالمنا اليوم، حيث بتنا نشهد موجات لجوء واسعة بسبب الكوارث الطبيعية[2]

[1] – رنا فاضل شاهر –المرجع السابق– ص 39

[2]– د/محمد النادي – المرجع السابق د–ص.

لكن مما يجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، في حين أنه بتاريخ 25 فبراير 2019 أصدرت اللجنة العربية المشتركة والمكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، عقب اجتماعها السادس ، بجمهورية مصر العربية، " مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية".

هذا الأخير الذي لازال ينتظر العرض على أنظار مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للموافقة وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية الجديدة، وفي مقابل ذلك أوصت بإلغاء الاتفاقية القديمة التي صدر بها قرار مجلس جامعة الدول العربية عام 1994.

وفي نفس السياق أيضا أطلقت جامعة الدول العربية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في سياق اللجوء في المنطقة العربية" بغية إنشاء أساس لبيئة آمنة للأطفال اللاجئين تلبي احتياجاتهم من خلال تحديد المصالح الفضلى للطفل.

وإمكانية حصولهم على الفرص التعليمية، ومشاركتهم مع المجتمعات المضيفة والأسر لتوفير حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، مع حمايتهم من الزواج المبكر وعمالة الأطفال وتجنيدهم من قبل أطراف النزاع.[1]

[1]– د/محمد النادي . – المرجع السابق د– ص.

خامسا : اتفاقية شينغن 1995 :

بموجب هذه الاتفاقية التي أبرمها الإتحاد الأوروبي أصبحت شعوب الدول الموقعة عليها تتمتع بحرية التنقل والسفر دون تأشيرات في معظم أنحاء الإتحاد الأوروبي ، وبالتالي تخلص أوروبا من القيود التي تفرض على الحدود فيما بينها، في المقابل فقد اعتبرت الأحزاب السياسية هذه التسهيلات تهديدا لأمن الدول الأوروبية ، ما أدى إلى تشديد إجراءات الدخول إلى هذه الدول_من قبل اللاجئين والمهاجرين ، فعلى سبيل المثال يتعذر حصول الشخص على تأشيرة سفر من سفارة دولة ما، عند رفض طلبه للحصول عليها من دولة أخرى، عندما تكون الدولتان من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وفي 2015 ازدادت الضغوط على اتفاقية شينغن بعد تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوروبا معظمها من اللاجئين السوريين، بالإضافة إلى الهجمات الإرهابية في باريس التي أسفرت عن مقتل130 شخص ، مما أدى إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية بشكل عاجل ، وقيام بعض الدول الأوروبية بفرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية لها(22) منها ، استنادا إلى المادة 02 التي تنص على " :إذا تطلب الأمر حماية النظام العام أو الأمن القومي يجوز للدولة العضو ، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، اتخاذ قرار ولفترة محدودة ، باستعادة السيطرة على الحدود الداخلية مع الدول الأوروبية الأخرى ، فإعادة السيطرة على الحدود تبقى استثناء عن القاعدة [1]

ومن الجدير بالتأكيد إن إلغاء الاتفاقية أو تعليق العمل بها يؤثر بشكل أساسي على نظام دبلن الخاص بشؤون اللاجئين 1990، الذي ينظم تدفق طالبي اللجوء بين دول الإتحاد الأوروبي ، وكذلك يعود بالضرر على اللاجئين ودول الإتحاد الأوروبي على حد سواء نتيجة عرقلة عملية عبور البضائع والسمع وحتى الأشخاص عبر الحدود.

[1] – رنا فاضل شاهر – المرجع السابق – ص 41 –43

وقد أفضت الأزمة إلى توتر العلاقات الأوروبية داخل الاتحاد حيث ادعت بعض الدول الأوروبية كاليونان وايطاليا بتسهيل حصول اللاجئين على التأشيرة الأوروبية ، من أجل إبعادهم عن أراضيهما ، في حالة عدم تحرك أوروبا للمشاركة في تحمل عبء استضافة هذه الأعداد من اللاجئين لذلك يحاول وزراء الداخلية والعدل الأوروبيين فرض القيود على عملية الحصول على التأشيرة في بعض الأحيان ، ومنحها لدول في أحيان أخرى مقابل تبادل اللاجئين على سبيل المثال تمنح أوروبا اليونان و تركيا ما لا تمنحه للدول الأوروبية الأقل خطورة والأكثر أمنا، فهي تفضل عملية تبادل اللاجئين مع تركيا على الرغم من كونها متهمة بضعف إجراءاتها الأمنية وعدم اتخاذها التدابير اللازمة ، لمنع مرتكبي الهجمات الإرهابية من العبور إلى الدول الأوروبية.

واستنادا إلى المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، التي تنص على قيام الدول المتعاقدة بإصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصورة معترف بها لمساعدتهم على التنقل والسفر، فقد أصدر الإتحاد الأوروبي(البطاقة الزرقاء)التي تقابل (غريف كارت الأمريكية)، وهي بمثابة وثيقة أو جواز سفر للأجانب من خارج دول الإتحاد، لتكون بديلا عن جواز سفر الدول التي هربوا منها.[1]

[1] – رنا فاضل شاهر – المرجع السابق – ص 41 –43

الفرع الثالث : إعلان نيويورك 2016

في 19 سبتمبر 2016 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين ، وتعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين ، ويؤكد إعلان نيويورك مجددا أهمية النظام الدولي للاجئين ويمثل التزاما من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم كما يمهد الطريق لاعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018 ، وهما الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ، وباعتمادها إعلان نيويورك ، فإن الدول الأعضاء أعربت عن تضامنها العميق مع أولئك الذين أجبروا على الفرار ،و أعادت تأكيد التزاماتها باحترام حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين احتراما تاما وتوافقت على أن حماية اللاجئين والبلدان التي تأويهم مسؤولية دولية مشتركة ويجب تحملها بصورة أكثر انصافا وقابلية للتنبأ ، وتعهدت بتقديم دعم قوي للبلدان المتأثرة بالتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين . [1]

كما أنها وافقت على العناصر الأساسية للإطار الشامل للاستجابة للاجئين ، ووافقت على العمل من أجل اعتماد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين وميثاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ، اذ يحدد إعلان نيويورك العناصر الرئيسية للإطار الشامل للاستجابة للاجئين(في الملحقI) التي ستطبق على تحركات اللاجئين الواسعة النطاق وحالات اللجوء التي طال أمدها ،وتتمثل الأهداف الرئيسية الأربعة للإطار الشامل للاستجابة للاجئين في ما يلي:

[1] – المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي د– ص / انظر الى موقع :
https://www.unhcr.org/ar/596322f94.htm

– تخفيف الضغوط على البلدان المضيفة.

– تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم.

– توسيع نطاق الحلول المتعلقة بالبلدان الثالثة.

– دعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة بأمان وكرامة. [1]

أولا: الميثاق العالمي للاجئين2018 :

في 17 ديسمبر 2018، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، وذلك بعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء.

ويعد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين إطارا لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافا وقابلية للتنبؤ، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي، ويوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وأن يتمكن اللاجئون من عيش حياة مثمرة،كما يشكل فرصة فريدة لتحويل الطريقة التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين ، بما يعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم. [2]

[1] – المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي – المرجع السابق– د– ص.

[2] – تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انظر الى موقع :
https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html

ثانيا : الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة

جاء الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة تثمينا لما اتفق عليه سابقا في اعلان نيويورك من أجل تعزيز ميثاق الهجرة الدولية ويقدم إطارا للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والتنقل البشري ، وقد طلب من المفوضية في إعلان نيويورك أن تساهم أيضا في هذا الميثاق وأن تساعد في وضع مبادئ غير ملزمة للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا ضعيفة ، وتشمل القضايا التي تساهم فيها المفوضية الاستجابة لتدفقات اللاجئين والمهاجرين ، وحماية المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات وغيرها من حالات الضعف ، والنزوح بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية .

وعملت المفوضية عن كثب مع مختلف أصحاب المصلحة حول قضايا التكامل بين الميثاقين العالميين بشأن اللاجئين والهجرة ، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل الشاملة مثل الاتجار والتهريب ، والإنقاذ في البحر ، وجمع البيانات وتحليلها ، وتعزيز التسامح.[1]

[1] – المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي. المرجع نفسه د–ص.

الفصل الثاني:
نطاق حماية اللاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة

تمهيد:

إن مجال تطبيق الحماية للاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ونطاقها يمكن تبيانه من خلال دراسة حماية للاجئين الموجودة على المستوى الوطني سواء منها حكومية أو غير حكومية ، واليات دولية تخضع للقانون الدولي من حيث التنظيم والمهام الموكلة إليها ، هناك ما هو ثابت وهناك من نجدها في الميدان تكرس حماية اللاجئين خصوصا أثناء النزاعات الدولية المسلحة .

المبحث الأول :الآليات الوطنية لحماية اللاجئ في النزاعات الدولية المسلحة

تتجسد حماية للاجئين الموجودة على المستوى الوطني عن طريق الآليات الموجودة سواء منها حكومية هذا ما نراه في المطلب الأول أو غير حكومية سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآليات الحكومية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الحماية عن طريق الدولة ، أما الفرع الثاني نتناول فيه الحماية عن طريق القضاء الوطني.

الفرع الأول :الحماية عن طريق الدولة

إن الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين ، دون أن يفرض عليها إلزامية استقبالهم بصفة دائمة ، ورغم تلك الفائدة إلا أن مسألة الانضمام أحيانا لا تكون شرطا لتعبير الدولة عن نيتها في الإسهام في إيجاد حل للتدفقات التي تطرحها بعض النزاعات المسلحة الدولية ،فقد وجدت من البلدان من وعلى الرغم من عدم انضمامها مثلا إلى اتفاقية 1951 و بروتوكولها لعام 1967 اعتبر دورها رياديا في تقديم المساعدة للهاربين من ويل الحرب ، فمثال ذلك دولة الأردن التي لم يمنع عدم انضمامها إلى الاتفاقيات السابقة وعدم اعتمادها قانون لجوء أو تدابير خاصة بطالبي اللجوء من تسامحها إزاء الأعداد الكبيرة من العراقيين التي عبرت حدودها وتقيم في مناطقها خاصة طيلة السنوات الأولى من الغزو الأمريكي البريطاني للعراق وتعمدها تجاهل ذلك التدفق وإشاحة وجهها عنه تاركة لهم إعانة أنفسهم بأنفسهم، لتغير موقفها اتجاههم بعد نوفمبر 2005 عندما قام ثلاث عراقيين بتفجير عدد من القنابل قتلت 60 شخصا في ثلاث فنادق شهيرة

في عمان، وتشديد سلطاتها بعدها إجراءات تجديد إذن الإقامة المؤقتة للعراقيين وتكثيفها جهود تضييق التنقل سواء في الداخل أو على الحدود .

وعلى العكس من ذلك تمارس بعض الدول رغم انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تضييقا على اللاجئ مكرسة فكرة أن حق اللجوء ملك أي للدولة وليس حقا للإنسان،ومعتبرة إياه حملا ثقيلا يجب التخلص منه حتى و لو على حساب اتفاقية جنيف لعام 1951، متحججة ببحث طالبه عن مزايا اكتساب صفة اللاجئ التي تجعله أجنبيا ذو امتياز يقربه من المواطن الأصلي بالدولة الملتجئ إليها دون استحقاقه لذلك،فهي تعتمد من باب تحصين حدودها من أي تدفق للاجئين على تشديد إجراءات الدخول إليها. [1]

الفرع الثاني :الحماية عن طريق القضاء الوطني

غالبا ما تكون التشريعات الداخلية منقادة بما جاءت به اللاتفاقيات الدولية حيث تبقى صورة الدولة في المجتمع الدولي بينّ أشخاص القانون الدولي بما توفي به من التزامات دولية ،ومن هذا المنطلق نجد ان القضاء الداخلي عند تطبيقه للقوانين الداخلية خصوصا في مسائل يكون اللاجئين فيها أطراف يراعي الحماية المكفولة له دوليا وما جاء به كذلك تشريع الدولة الوافد إليها اللاجئين دون أن يجعلها لا تمارس حقها في تطبيق القانون .

ومن بين التجارب التي تجسد الحماية الداخلية عن طريق القضاء الداخلي للاجئين القرار الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية بتاريخ 21 جانفي 2000 في قضية ضد سويسرا المتعلقة بطرد هذه الأخيرة الأول ذو الأصل اليهودي إلى ألمانيا عامSPRIN 1943 ، اعتبرت المحكمة " بأن مبدأ عدم الرد حينها كان يعتبر أساسا، قاعدة مطبقة في العلاقات بين الدول ، وبشكل ثانوي كقاعدة منشأة حقا ذاتيا له طابع حق للإنسان فضلا عن

[1] – سليم معروق – المرجع السابق– ص88–89.

أنه لم يكن قاعدة آمرة ، وبالتالي فإن إعادة لاجئين قادمين من ألمانيا لا يعني انتهاك سويسرا لأي قاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العام المتعلق بحماية اللاجئين " .

كما أن كندا في إطار رفضها منح اللجوء للأشخاص المتورطين في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، طورت محكمتها الفيدرالية اجتهادا قضائيا هاما بشأن الاشتراك في هذه الجرائم فإن كان طالب اللجوء منتميا إلى منظمة قائم عملها على انتهاك الحقوق والحريات الأساسية ، فإن مجرد معرفة هدف المنظمة كاف لإلصاق صفة الشريك بالمعني في الانتهاكات المرتكبة ، وإذا كانت هذه المنظمة متورطة بصفة ثانوية في انتهاكات من هذا النوع ،فإنه يجب إذن أن تكون المشاركة أكثر نشاطا في عمليات تلك المنظمة حتى يبدو العنصر فيها شريكا رغم أهمية الدور الذي تضطلع به المقاضاة الدولية في تشجيع الامتثال المنتظم لقواعد القانون الدولي،فإن هذا الأخير يعتمد أساسا على مدى التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية ، فمسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول تقع على كاهل الجهاز القضائي بالدولة المعنية ، و ليس من شأن العدل الدولي سوى إتمام هذه الجهود عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة.[1]

[1] – سليم معروق – المرجع السابق– ص 93 –94

المطلب الثاني : الآليات غير الحكومية:

ان من أهم الاليات الغير حكومية نجد عمل هيئات المجتمع المدني ، والدور الذي يلعبه الاعلام في حماية اللاجئين.

الفرع الأول : عمل هيئات المجتمع المدني في حماية اللاجئين

يعتبر المجتمع المدني من أهم الجهات الفاعلية كمنظمات غير حكومية تركز نشاطها في ترقية حقوق اللاجئين رغم اختلاف هذه الهيئات الغير الحكومية فهي تلقى الدعم المباشر من طرف المفوضة الأممية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين عن طريق إبرام شراكات حقيقية وحضور الاجتماعات السنوية والملتقيات .

ولقد أكد قادة العالم على أن دور المجتمع المدني اليوم يعتبر أكثر أهمية من أي وقت مضى في الاستجابة لأوضاع اللاجئين المتزايدة حول العالم ، وتتطلب معالجة التحديات الحالية والتخطيط لسيناريوهات ما بعد الصراع تعزيز التعاون والمشاركة من جانب كافة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ، وتنعكس هذه القناعات في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين الذي يحدد معايير تضامن وتقاسماً أمتن للمسؤولية من خلال "نهج المجتمع بأسره" ، وينطوي ذلك على توسيع الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وعلى التركيز بشكل أقوى على دعم المجتمع المضيف كطريقة جديدة نحو المضي قدما ، مع الاعتراف بأن حماية النازحين واللاجئين ودعم المجتمعات المضيفة لهم هي مسؤولية مشتركة ، ومن الأمثلة عن ذلك الشبكة الإقليمية المجتمع المدني في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا فمنذ إنشائها اكتسبت الشبكة الإقليمية زخما كبيرا لتصبح جهة رئيسية فاعلة على المسرح الإقليمي من أجل مناقشة قضايا النزوح ومعالجتها. وعلى مدار السنوات القليلة الماضية، تشارك

المكتب الإقليمي للمفوضية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع شبكة المجتمع المدني للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتتواصل الدعوات إلى عقد سلسلة من الطاولات المستديرة الإقليمية مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدينية ومجموعة من رائدات الأعمال والفنانين والشخصيات الثقافية المؤثرة ، بالإضافة إلى المشاورات الأولى من نوعها التي تجريها المفوضية للمنظمات الإقليمية غير الحكومية.

وقد ساعدت هذه الاجتماعات الإقليمية في تأطير الدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جهود الاستجابة لأزمات النزوح ، وقد ساهمت في بناء نهج أكثر استدامة وملائمة للمنطقة لعمليات الاستجابة الإنسانية. كما أنها مكنت المشاركين من تبادل أفضل الممارسات فيما بينهم وتحديد مجالات التعاون.

كما شرع الأعضاء في إجراء بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمة ، وقاموا بتيسير حملات إعلامية تهدف لمواجهة المعلومات المضللة والتمييز ، وانخرطوا في أنشطة حشد الدعم بهدف تعزيز إدماج اللاجئين في جهود الاستجابة الوطنية،وتواصل المفوضية الاضطلاع بدور قيادي من أجل التوسع المستمر بدور الشبكة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وسبل الوصول إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة وإحداث أثر إيجابي.[1]

الفرع الثاني : دور وسائل الإعلام

هناك العديد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في حماية اللاجئين ونجد في هذا الشأن ما أعده أحد الكتاب من خلال التقرير الذي أعده وهو الكاتب "دانييل تريلينج" حيث سلط من خلاله دراسته الضوء على الدور الذي لعبته وسائل الإعلام في تعميق أزمة المهاجرين بسبب النهج الذي اعتمدته في نقل الأخبار حول العالم.

[1] – شبكة المجتمع المدني للاجئين والنازحين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرجع السابق– د–ص

حيث بينت الدراسة إن أزمة اللاجئين بلغت ذروتها في أوروبا سنة 2015 ، حيث كان النقاش يدور حول ما إذا كان ينبغي على الأشخاص الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط عبر طرق غير رسمية اعتبارهم أشخاصا يستحقون التعاطف وحماية الأوروبيين.

إذ أن مصطلح "مهاجر" لا يطلق على المهنيين الذين يسافرون من بلد آخر من أجل إيجاد فرص عمل ولا على رجال الأعمال الأثرياء الذي يحصلون على جوازات سفر جديدة وينقلون أموالهم حول العالم بكل سهولة ، وإنما يطلق على الأشخاص الذين يخترقون حدود البلدان الغنية، ويعزى ذلك لأن المصطلحات التي تحيط بالهجرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنفوذ، فضلا عن الطريقة التي تختار بها المؤسسات الإعلامية استخدامها.

وأفادت الدراسة بأن اللاجئين يدركون هذه الحقيقة المؤسفة ، حيث كان هناك لاجئ بلغاري يقدم لأطقم الأخبار التلفزيونية قصص المعاناة ، بسعر يتوافق مع حجم المؤسسة الإعلامية التي تنشرها، وفي حين كان هناك شاب مالي يدعى سيزر التقى به في صقلية ، صدم عندما اكتشف أن التلفزيون الإيطالي لا يعرض عادة صورا سوى أفريقيا عندما يتعلق الأمر بتقارير الحرب أو الفقر، و هنا تساءل عما إذا كانت أوروبا تدرك الأسباب التي أجبر بسببها أشخاص مثلهم على القيام بهذه الرحلات ، في حين أنها لعبت دورا كبيرا في تاريخ وصراعات بلدانهم ، مشيرا إلى أن أزمة اللاجئين في أوروبا كانت بمثابة الكارثة نتيجة السياسات المعتمدة على الحدود الأوروبية.

وأشارت الدراسة إلى أن مشاهد اليأس والمعاناة والإنقاذ التي يمكن جمعها عادة من قبل المراسلين الأجانب في مناطق يصعب الوصول إليها من العالم أضحت متاحة في الوقت الراهن بسهولة للصحفيين وفرق الأخبار والمخرجين بتكلفة منخفضة نسبيا، والجدير بالذكر أن لحرية التنقل التي كان يتمتع بها اللاجئون مزايا فيما يتعلق بنوع التغطية الإعلامية التي تم إنتاجها .[1]

[1]- دراسة – كيف-ساهم-الإعلام-بتعميق-أزمة-المهاجرين-حول-العال أنظر الى : rabi21.com/story/1198529

وتأكد الدراسة أن وسائل الإعلام كانت في أغلب الأحيان تضطلع بوظيفتها الأساسية في حالات الطوارئ التي تتمثل في نقل ما يحدث على أرض الواقع ،في المقابل عادة ما يكون يفعلونه أكثر من مجرد نقل لحقائق جافة وأرقام نظرا لأن "القصص الإنسانية " تعد الأكثر رواجا بين صفوف الصحفيين.

فوسائل الإعلام التي تحاول تغطية جميع الأزمات التي تحدث في العالم أسره تفشل في الكشف عن الثغرات الكامنة وراءها ، وشرح سياسات الأنظمة الغامضة وإخفاقاتها طويلة الأمد التي تقف خلف حدوث مثل هذه الأزمات ، وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك فشل مؤسسي واسع النطاق لضمان تلبية احتياجات تلك الشعوب المهاجرة الأساسية على غرار الحقوق القانونية والسياسية ، حيث أن أوروبا اضطلعت بدور رئيسي على مرّ التاريخ في تشكيل عالم يوزع النفوذ والثروة على نحو غير متكافئ ، وتواصل القوى الأوروبية اتباع سياسات التجارة العسكرية وسياسات الأسلحة التي تسببت في نشوب الكثير النزاعات وانتشار الاضطرابات. وتبعا لذلك ، كانت أزمة 2015 انعكاسا مباشرا لطبيعة سياسات مراقبة الهجرة المعقدة والعنيفة التي تعتمدها البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي.

فالتغطية الإعلامية السلبية كانت تركز على أشخاص من بلدان معينة من أجل تحقيق أجندات سياسية ، فعلى سبيل المثال ، احتلت صورة إيلان كردي الصفحة الأولى في صحيفة "ذا صن" ، وهي إحدى الصحف البريطانية الأكثر قراءة ، خلال شهر أيلول/ سبتمبر 2015 ، وذلك بغية إخبار القراء أن أزمة اللاجئين أضحت مسألة حياة أو موت وينبغي على بريطانيا التدخل عسكريا في سوريا.[1]

[1] – دراسة– كيف ساهم الإعلام–بتعميق أزمة المهاجرين حول العالم – المرجع السابق– د – ص

ولم يعد الإعلام قاصرا على المفهوم التقليدي له من حيث نقل المعلومة فقط دون اعتبار لقيمتها وأثرها وارتباطها باحتياجات الرأي العام،بل باتت الممارسة الإعلامية بكافة مستوياتها وأنواعها عبارة عن رسالة مسؤولة وواعية تحمل في طياتها نشر المعلومة المفيدة والمؤثرة خصوصا أثناء حالات الصراع والنزاعات الدولية المسلحة اذ تعتبر الدعاية الإعلامية سببا رئيسيا في توجيه الحروب وهذا ما يؤثر كذلك على اللاجئين باعتبارهم ضحايا نزاعات دولية لذا يتطلب أن يكون للإعلام أخلاقيات تراعي الدواعي الإنسانية والعمل على ترقية حقوق اللاجئين.[1]

[1] – حسن محمد عبدالرحمن أبو حشيش استاذ الصحافة و الاعلام المشارك / ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول اللاجئين نظمته وزارة اللاجئين في غزة مايو 2007 م انظر الى : http://site.iugaza.edu.ps

المبحث الثاني :الآليات الدولية لحماية اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة

تتمثل الآليات الدولية لحماية اللاجئين خلال النزاعات الدولية المسلحة في كون هناك آليات دولية تمارس حمايتها في طار الممارسة التشريعية والقضائية وهناك آليات دولية اخرى نجد عملها يرتكز أساسا ميدانيا .

المطلب الأول :الآليات الدولية في اطار الممارسة التشريعية والقضائية

هناك نوعان هامين من الآليات فمن الناحية التشريعية نجد هيئة الأمم المتحدة ، ومن الناحية الرقابية والجزائية هناك القضاء الجنائي الدولي وهذا ما نراه في فرعين منفصلين كالتالي :

الفرع الأول : دور هيئة الأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/14 قرار تحت رقم 429 (د-5) يدعو لي انعقاد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الذي أعدته لجنة مخصصة للاجئين وعديمي الجنسية وقد تم ذلك فعلا في الفترة الممتدة بين 02 و 25 جويلية 1951 وفي تاريخ 28 جويلية 1951 تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كحصيلة عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع نذكر منها :

- اتفاق منح وثائق السفر للاجئين الروس المؤرخ في 05 جويلية 1912 .
- اتفاق معاملة اللاجئين الروس والأرمن المؤرخ في 12 ماي 1926.
- الاتفاق الخاص بمعاملة اللاجئين الأشوريين و الكلدانيين والاتراك المؤرخ في 30جوان 1928.
- الاتفاق الخاص بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن المؤرخ في 28/10/1933.

- الاتفاق الخاص باللاجئين القادمين من ألمانيا المؤرخ في 10/02/1938.

وتعتبر اتفاقية1951 أهم وثيقة دولية في إطار حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954 ، حيث اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام التي تعطي مركزا قانونيا للاجئين وتلتزم الدول بتطبيقه دون أي شكل من التمييز وهما كان سببه (العنصر ، الدين ، الانتقاء إلى دولة ما...الخ) و من بين المبادئ التي اشتملت عليها نذكر : مبدأ تساوي الجميع في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية مبدأ التضامن الدولي من أجل تقاسم العبئ الذي يشكله اللاجئون خاصة بالنسبة لبعض الدول والاعتراف بالطابع الاجتماعي و الإنساني لمشاكل اللاجئين و العمل على تفادي تحولها إلى سبب التوتر بين الدول ، أما فيما يخص لب الاتفاقية فنجد أنها احتوت على مفهوم الأشخاص المستفيدين من أحكامها ضمن المادة 01 منها و على مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالحهم فوق أراضي الدول الأعضاء (بلدان الملجأ) عملا بنصوص المواد(13-15-17-18 الى 26) وغيرها وكذلك أقرت ضمانات فيما يخص أساس عدم إبعادهم أو طردهم إلى البلدان التي تخشى أن يتعرضوا فيما للاضطهاد ، ولكن وأمام هذه النقاط الايجابية التي توافرت عليها هذه المادة نجد أنها لا تخلو من سلبيات تصدرها سلبية عدم نصها صراحة على حكم أو أكثر بشأن الحق في اللجوء، وهذا ما استدركته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد برر انشغال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية التفات الهيئة الأممية إلى التعامل معه كأولوية ضمن إطار عمل مختلف أجهزتها ، بل وحتى المضي قدما في تخصيص فئات معينة من المتضررين بالحرب على غرار اللاجئين بقدر أكبر من الاهتمام ترجمته قرارات مختلف تلك الأجهزة. [1]

[1] – بن عمارة صبرينة –دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين مجلة الحقيقة * العدد الحادي عشر مارس 2008 – جامعة أدرار– ص 65– 66 .

الى جانب تدخل مجلس الأمن الدولي المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين في المجال الإنساني التعامل الاستراتيجي مع موجات اللاجئين المعتبرة ، و مثال ذلك عقب نهاية الحرب الباردة وتحديدا بمناسبة فرار مئات الآلاف من الأكراد عقب تعرضهم للقمع من طرف النظام البعثي إلى تركيا وإيران ، فبموجب قراره رقم 688 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1991يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين الذي اعتبره البعض " تاريخيا" أدخلت مسألة اللاجئين ضمن الاختصاص المباشر للمجلس الأممي ، الذي أراد إسناد توصيف " التهديد ضد السلم " ليس فحسب على الآلام المسببة للمدنيين العراقيين بسبب قمع النظام العراقي لهم ، لكن أيضا ، وربما خاصة ، على آثار ما تخلقه تلك التدفقات العابرة للحدود الدولية من عدم استقرار في دول الجوار.

ورغم عدم الإشارة الصريحة إلى هذا العنصر في مضمون القرار المعتمد من طرف مجلس الأمن إلا أن المحاورات التي سبقت اعتماده أظهرت تمسك عدد كبير من أعضاء المجلس بربط التدفق الهائل للاجئين عبر الحدود بإحداث الاضطراب الدولي وبالتالي اعتبار تلك الحالة تهديدا ضد السلم. شكل إدراج مسألة اللاجئين ضمن مفهوم" التهديد ضد السلم "سابقة في ممارسات المجلس الأممي، ومع ذلك فإن نتائج الجمع بين ميدانين متعلقين أساسا بالجانب الإنساني من جهة والسياسي من جهة أخرى يمكن أن تكون وخيمة لا سيما على المبادئ الأساسية لحماية تلك الفئة وفي مقدمتها مبدأ عدم الرد وحق طلب اللجوء ، ذلك أن الإعلان عن اعتبار الحالة تهديدا ضد السلم القائم أساسا على انتقائية مجلس الأمن كون وصفه لها قائما أساسا على اعتبارات سياسية يراعى فيه تغليب المصالح يضع اللاجئ بين فكي الدولة المضطهدة من جهة ودولة الملجأ من جهة أخرى لإمكانية تذرع الدولتين أو إحداهما غلق حدودها[1].

[1] – سليم معروق – المرجع السابق– ص107

وأمام التنامي المتزايد لربط تدفقات اللاجئين بالتهديد ضد السلم تم تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين، أو من الإبعاد القسري للمدنيين وهو ما اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة" بطرس بطرس غالي"في خطته للسلام المقدمة بتاريخ 17 جوان 1992 التي تضمنت فقرتها 26 تطوير دبلوماسية وقائية يعتبر نظام التنبيه السريع من طرف الدول بشأن التدفقات الهائلة للسكان أحد أهم محاورها ،وهذا لتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من خطر تلك التدفقات ، وتشبه دبلوماسية" بطرس غالي "الوقائية دبلوماسية الأمين الأممي السابق" Hammarskold" القائمة على أن دور الأمم المتحدة أمام الانقسام العالمي إلى معسكرين هو وقف النزاعات السطحية من أجل تفادي تعاظمها بين القوتين ، غير أن الفرق بينهما أساسا هو خضوع الأخيرة لمنطق شبيه بديباجة الميثاق الأممي" إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ، أما الأولى فتحّقق بموجب الفقرة الأولى من المادة 01 من نفس الميثاق " اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها " .

كما اعترف الأمين الأممي السابق Kofi ANNAN " في تقريره عن أعمال المنظمة بتاريخ 13 أفريل 1998 المعنون " أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها ، وذلك في الفقرات 53 و 54 و 55 منه بأن مسألة سلامة اللاجئين أصبحت " تدعو إلى القلق الدولي المتزايد شأنها شأن أمن الدول المستضيفة بكثرة لهم أو المتجمعين على مقربة من حدودها ، وما يشكله انتقالهم إليها من خطر على استقرارها عند اختلاطهم بالمقاتلين لذلك دعاها إلى العمل على اتخاذ تدابير مباشرة لفصلهم عن الجنود المندسين بين صفوفهم ، كما حث على إنشاء جهاز دولي يساعد الحكومات المضيفة على أمن وحياد معسكرات اللاجئين ومستوطناتهم[1].

[1] – سليم معروق – المرجع السابق – ص 108

ويمكن تبيان أهم هيئات الأمم المّتحدة التي لها دور في حماية اللاجئين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعمل بانتظام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين و من بين هذه الهيئات على سبيل المثال لا الحصر:

مكتب الأمم المّتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الذي ينسق (OCHA) مساعدات الأمم المّتحدة في الأزمات الإنسانية التي تتجاوز قدرة وولاية أية وكالة منفردة، وغالباً ما يكون ذلك في حالات العائدين والنازحين داخل بلدهم **برنامج الغذاء العالمي** WFP)الذي يوّفر الإغاثة الغذائية، وإلى مخيمات اللاجئين أيضا .

صندوق الأمم المّتحدة للأطفال ا (UNICEF) لذي يروج لحقوق الأطفال من خلال برامج تركز على صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وعلى التدريب والخدمات الاجتماعية ونشاطاته غالباً ما تكون مكملة للجهود التي تبذلها المفوضية لمصلحة الفتيان والفتيات من اللاجئين .

منظمة الصحة العالمية الصحةWHO ،التي توجه وتنسق العمل الدولي ،وهي ناشطة في الحملات الصحية حول التحصين والتوالد.

برنامج الأمم المّتحدة للتنمية UNDP الذي ينسق جميع نشاطات الأمم المّتحدة للتنمية، بما في ذلك مراقبة النشاطات البعيدة الأمد التي تلي حدوث حالة لجوء طارئة والمساعدة على دمج اللاجئين في بلدان اللجوء أو إعادة دمجهم في بلدهم عند عودتهم إليه .

برنامج الأمم المّتحدة لمكافحة الأيدز(UNAIDS) الذي، وبصفته الرائد في الدعوة إلى العمل العالمي لمكافحة هذا الوباء ، وله موقع متقدم في مبادرات العناية بالمصابين ودعمهم **مكتب المفوض السامي للأمم المّتحدة لشؤون حقوق الإنسان**OHCHR) الذي ينسق عمل الأمم المّتحدة حول حقوق الإنسان ويستجيب (للانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان)[1].

[1]- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين – المرجع نفسه– ص 15.

الفرع الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين

عند انعقاد مؤتمر السلام بلاهاي في سنة 1899 ، كانت أهم انشغالاته هو الدفاع وتنفيذ "قوانين الإنسانية"، وهكذا ولد ما يعرف ب "شرط مارتنز "" الوارد باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث جاء في ديباجته ": وبانتظار الوقت الذي يمكن فيه وضع مدونة أكثر كمالا عن قوانين الحرب ، يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبنوها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعب ، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام" ، وقد أعيد تضمين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 المصاغة خلال مؤتمر السلام الثاني الذي جاء استكمالا وتوضيحا لبعض جوانب أعمال سابقه نفس النص ، الذي أدخل البعض إبعاد المدنيين من منازلهم وترحيلهم مئات الأميال بعيدا عن ديارهم –كأبرز الممارسات الخالقة للتدفقات الهائلة عبر الحدود–ضمنه لخلو الاتفاقية من التطرق إلى هذا الموضوع بشكل مباشر، غير أن ضرورة التطوير المستمر للقانون حتى يستجيب للمتغيرات التي تطرأ على ممارسات الدول أثناء الحرب لا سيما ممارسات الترحيل القسري للمدنيين.[1]

[1] – سليم معروق– المرجع السابق– ص 113.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية انشأ الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الاضطرابات في المعسكر الاشتراكي السابق اندلعت نزاعات مسلحة في مختلف إنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وطرحت المشكلة على مجلس الأمن وطالب بعض الأعضاء محاكم جنائية خاصة ببلد محدد ، وكان أول قرار اتخذه المجلس في هذا الصدد القرار الصادر في 1993/02/22 الذي قضى بأحداث محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وكان من أشدها خطورة جرائم التطهير العرقي والديني التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية .

وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة فأنجزه في فترة قصيرة، وفي عام 1993/05/25 اعتمده المجلس وشكل المحكمة.

وفي عام 1994 حدثت جرائم إبادة في رواندا، فاعتمد المجلس نظاما متشابها وشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، وفي الأسبوع الأول من سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكما بالسجن المؤبد ضد رئيس بلدية سابق ورئيس حكومية سابق، واعتبرت أن المذنبين ارتكبا أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالحكم ورأى فيه نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي وعملية أحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين سنة.

ونجاح هذه المبادرة شجع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات

تمهيدية في العام 1997، وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي في العام 1998 من اجل وضع نظام لهذه المحكمة.

وفي 1998/06/15 افتتح الأمين العام كوفي عنان في روما المؤتمر الدبلوماسي المكرس لإنشاء المحكمة ، بحضور ممثلي 156 دولة،وأشار في كلمته إلى الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا بين أعوام 1975 و 1978 و في رواندا العام 1994، وفي يوغسلافيا عام 1991 إلى 1995 و أكد عدم كفاية المحاكم الخاصة في جرائم الحرب و عمليات الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ودعا الأسرة الدولية إلى إقامة سد منيع في وجه الشر بإنشاء محكمة دولية دائمة.

ويعد شهر من المداولات أقر في 1998/07/17 ، نظام المحكمة بأكثرية 120 دولة ومعارضة سبع دول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، وخلافا للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بجرائم الحرب في رواندا ويوغسلافيا السابقة ، واللتين شكلتا للفصل في جرائم جرت في فترة معينة ومنظمة محددة.

فالمحكمة الجنائية الدولية الجديدة ستكون دائمة وجاهزة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة في أي مكان من العالم.

وهذه الجرائم أربعة أنواع :

1- جرائم الإبادة (القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية)

2- الجرائم ضد الإنسانية(الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنين، ومن هذه الجرائم الاستعباد و التعذيب و الاغتصاب و العقم أو الحمل الإجباري).[1]

[1]- الدكتور محمد المجدوب – القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية – –ص ب 11/0475 بيروت – لبنان الطبعة 2004.ص 322

3- جرائم الحرب (الناتجة من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف للعام 1949، أو القوانين والاتفاقيات التي تحكم النزاعات الدولية).

4- جرائم العدوان (وهي الجرائم التي تعود لمجلس الأمن حق تحديدها وفقا لميثاق الأمم المتحدة).

ومن المستجدات التي أتى بها نظام المحكمة إدراج الجرائم التي تقع خلالها النزاعات المسلحة غير الدولية أي النزاعات الداخلية ضمن جرائم الحرب .

ودخل هذا النظام حيز التطبيق في 1/07/ 2002 وتقرر أن يكون مقر المحكمة في لاهاي وهي لا تنظر إلا في الجرائم التي سترتكب بعد دخول النظام حيز التنفيذ.[1]

المطلب الثاني :الآليات الدولية في إطار الممارسة الميدانية

هناك العديد من الهيئات وعملها مختلف، ونظرا لتعدد هذه الآليات سنقتصر على ذكر نموذجين فقط إذ هما يعتبران من أهم الآليات الدولية في تقديم المساعدة ميدانيا للاجئين من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول :دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تجدر الإشارة بداية أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921 ، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933 إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل ، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة [2].

[1] – محمد المجدوب– المرجع السابق– ص 322– 323

[2] – د/ فصراوي حنان آليات الحماية الدولية للاجئ –مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم. ردمد: 7503 – مجلة دولية محكمة نصف سنوية. العدد الخامس– جانفي 2018.

وتم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر/كانون الأول 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاث سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي في 28 يوليو/تموز من العام التالي ، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين – وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية، وبحلول عام 1956 واجهت المفوضية أولى حالات الطوارئ الرئيسية، والمتمثلة بتدفق اللاجئين عندما سحقت القوات السوفييتية الثورة المجرية.

وفي ستينيات القرن الماضي، أنتج إنهاء الاستعمار في إفريقيا أولى الأزمات العديدة للاجئين في القارة والتي تحتاج لتدخل المفوضية، وعلى مدى العقدين التاليين، كان على المفوضية تقديم المساعدة في أزمات نزوح في آسيا وأمريكا اللاتينية، ومع نهاية القرن نشأت مشاكل جديدة للاجئين في إفريقيا وظهرت موجات جديدة من اللاجئين في أوروبا نتيجة لسلسلة من الحروب في البلقان،وقد شهدت بداية القرن الحادي والعشرين تقديم المفوضية المساعدة للاجئين مع بزوغ الأزمات الكبرى في إفريقيا، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، ومشكلة اللاجئين الأفغان في آسيا والتي امتدت 30 عاما، في الوقت نفسه، طلب من المفوضية استخدام خبراتها لتقديم المساعدة أيضاً للعديد من النازحين داخلياً بسبب النزاع، كما وسعت المفوضية بشكل أقل وضوحاً دورها في مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، وهي مجموعة تم تجاهلها إلى حد كبير ويبلغ عددها الملايين من الناس وهي مهددة بخطر الحرمان من الحقوق الأساسية لأنها لا تملك صفة المواطنة، وفي بعض أجزاء من العالم مثل إفريقيا وأمريكا اللاتينية، تم تعزيز الولاية الأصلية لعام 1951 بالاتفاق على الصكوك القانونية الإقليمية[1].

[1]- أنظر إلى موقع : المفوضية_السامية_للأمم_المتحدة_لشؤون_اللاجئينhttps://ar.wikipedia.org/wiki

هذه المنظمة التي حددت ولايتها بثلاث سنوات عند تأسيسها لحل مشكلة اللاجئين احتفلت مؤخراً بمرور 60 عاما على تأسيسها، وهي تدرك أنه من غير المحتمل أن تزول الاحتياجات الإنسانية

حيث يعمل موظفو المفوضية في حوالي 125 بلدا حول العالم ، بدءا بالعواصم الرئيسية وصولا إلى المناطق النائية والصعبة حيث يقدم الموظفون الميدانيون المساعدة المباشرة إلى المستضعفين من ضحايا النزوح، ولدى المفوضية مكاتب في البلدان المانحة في كافة أنحاء العالم وحيثما يتوافد اللاجئين ، اذ تعمل بشكل وثيق مع الحكومات لضمان احترام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

ويصل عدد الموظفين في المقر الرئيسي بجنيف الذين انخفض عددهم إلى ما يزيد قليلا عن 9 في المائة من مجموع موظفي المفوضية في خطوة نحو اللامركزية والاقتراب بشكل أكبر من الأشخاص الذين تقدم لهم المساعدة، ويقوم المقر الرئيسي جنبا إلى جنب مع المركز العالمي للخدمات في بودابست بالمجر ، بتأمين الدعم لباقي مكاتب المفوضية ، بما في ذلك المهام الإدارية الرئيسية، غير أن 85 في المائة من الموظفين يعملون في الميدان.

يعمل العدد الأكبر من موظفي المفوضية في آسيا و أفريقيا، القارتين اللتين تستقبلان وتولدان في آن معا العدد الأكبر من اللاجئين والنازحين داخليا، ويعيش العديد من هؤلاء في مواقع معزولة ويعملون في ظل ظروف صعبة – وفي أحيان كثيرة تكون خطيرة.

تقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم، وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى ، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى

الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في بلد ثالث ، كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

ويتمركز عمل المفوضية في مساعدة:

1- اللاجئون.

2- طالبو اللجوء.

3- الأشخاص النازحون داخليًا.

4- عديمو الجنسية.

ومن المهمات العامة للمفوضية ، توفير الحماية يعمل موظفو المفوضية ، في الكثير من البلدان ، جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع، بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية ، ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف – بما في ذلك الاعتداء الجنسي – الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية في أعقاب أي نزوح جماعي ، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار.

أما من حيث الاستجابة للطوارىء غالبا ما تواجه المفوضية حالات طوارئ مفاجئة ، تتطلب استجابة فورية ، كاندلاع قتال يتسبب بفرار عشرات الآلاف من الأشخاص من منازلهم أو زلزال مدمر يؤدي إلى نزوح مئات الآلاف من السكان. ويعني ذلك أنه يتعين على المفوضية أن تكون قادرة على تأمين المساعدات والخبراء بشكل عاجل في المناطق المتضررة دون أي تأخير. وغالباً ما يشكل تقديم المساعدة الطارئة للمدنيين الفارين من منازلهم الخطوة الأولى باتجاه توفير الحماية وإعادة التأهيل على المدى الطويل.[1]

[1]- أنظر الى موقع المفوضية_السامية_للأمم_المتحدة_لشؤون_اللاجئين – المرجع السابق–

وللتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، قامت المفوضية بتجميع فرق من الأشخاص الذين يتمتعون بطائفة واسعة من المهارات الأساسية والمستعدين للانتشار في أي بقعة من العالم وفي أي لحظة.

كما قامت المفوضية بإنشاء مخازن لحالات الطوارئ في كوبنهاغن ودبي تضم مواد غير غذائية مكملة للمساعدات المحلية في المناطق المحتاجة. كما أننا عقدنا اتفاقات طويلة الأمد مع وكلاء شحن وشركات لوجستية ، وطورنا شبكة عالمية من الموردين والوكالات المتخصصة والشركاء.

وهذا يعني أن المفوضية قادرة في أي وقت من الأوقات على التصدي لأي حالة طوارئ جديدة يطال تأثيرها ما يصل إلى 500,000 شخص ، كما يمكن للمفوضية حشد أكثر من 300 موظف مدرب في غضون 72 ساعة ، حيث يندرج هؤلاء الخبراء في قائمة فريق الاستجابة للطوارئ ، وقد وضعت المفوضية أيضا آليات للتعبئة الفورية للموارد المالية للمساعدة على تلبية احتياجات الاستجابة لحالات الطوارئ دون أي تأخير[1].

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو " فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة ، استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماما التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها : كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى ، ومن غير سابق تفكير طبق مبدأ الإنسانية السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت " الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا، ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسميا في النظام الأساسي للحركة

[1] – أنظر الى موقع المفوضية_السامية_للأمم_المتحدة_لشؤون_اللاجئين – المرجع السابق-

الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الذي اعتمده عنصرا الحركة وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، عمليا كل دول العالم.

وتنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو " الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية ، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5 – 2 ، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له " ،هذه هي أصول هذا الدور الفريد الذي قامت به مؤسسة خاصة والتعبير الحالي عنه في النظام الدولي.

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق الإنسان دون الاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو أحكام البروتوكولين الملحقين بها وتك ون هذه لحماية في حالتين:

الحالة الأولى: عند تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة إلى الأشخاص الذين تأثروا بأعمال العنف دون أي تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي.

الحالة الثانية : العناية بأوضاع المعتقلين والسجناء وهؤلاء عادة ما يكونون رهن إجراءات اعتقال أو سجن تأديبي بسبب علاقتهم بأحداث العنف أي معتقلين وسجناء سياسيين وتتمثل الحماية التي تقوم بها اللجنة في الآتي:

1- زيارة هؤلاء المعتقلين والسجناء في أماكن اعتقالهم والوقوف على ظروفهم الصحية والنفسية والتشاور مع السلطات بشأنهم.

2- تقديم المساعدات الغذائية والطبية والمادية للأشخاص ضحايا النازعات المسلحة الداخلية .

3- إعداد تقارير عقد الزيارات التي يقوم بها مندوبو اللجنة ولكنها غير قابلة للنشر بل تقوم اللجنة بإبلاغها للسلطات المسؤولة مرفقة بملاحظات واقتراحات بهدف تحسين أوضاع المعتقلين والمسجونين ، إلا أن اللجنة قد تضطر إلى نشر هذه التقارير في حالة ما إذا قامت بعض الدول بنشر التقارير بقصد التحايل وإخفاء حقيقة الجرائم المرتكبة ضد المتعلقين.

4-في بعض فترات النزاع المسلح يحدث التقاء بين موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية لاجئين محاصرين وبالرغم من اختلاف درجة ولاية كل منهما تجاه اللاجئين قد تتأزمن مسؤولية كل منهما ، وقد يتعذر على أحداها لأي سبب كان تقديم المساعدة والحماية على المنظمة التي بقيت في موقع النزاع وعند تقسيم الاختصاصات في الحالات التي تتوازى فيها مسؤوليات المنظمين فقد أشارت الخطوط التوجيهية التي تضمنها قرارها نيلا لعام 1981 م إلى ضرورة تنسيق الأنشطة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر من جهة وكذلك تنسيق الأنشطة مع مفوضية اللاجئين من أجل مساعدة اللاجئين وذلك من خلال التشاور فيما بينهما بصورة منتظمة) 1 كما يخطر الترحيل القسري للمدنيين خاصة النساء من بينهن اللاجئات إذ لا يجوز الأمر بترحيلهن إلا بصفة استثنائية ، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن والسلامة أو أسباب عسكرية ملحة وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة لاستقبال اللاجئات في ظروف مرضية من حيث المأوى ولأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية.[1]

[1] – عقبة خضراوي- حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه – – السنة الجامعية: 2017-2018 ص 353-354

خاتمة

الخاتمــة

يعتبر نزوح اللاجئين خوفا من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية من أكثر الظواهر شيوعا ، ولها مد في التاريخ عانت منه معظم شعوب المعمورة رغم ما جاءت به الشرائع السماوية تكرس حماية الانسان كليا بما فيها اللاجئين وعلى رأسها الشريعة الاسلامية السمحاء التي جاءت وكفلت جملة من الحقوق وأقرتها لهم ، ومع تطور المجتمع الدولي خاصة في العصر الحديث ، وظهور الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جاءت جملة من التشريعات والنصوص الدولية حددت مفهوم اللاجئين والحقوق المقررة لهم وعملت على تمييزها عن غيرها من المصطلحات التي تشابهها كالهجرة والنزوح .

ورغم الجهود المبذولة لحل مشكلة اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك بإبرام عدة اتفاقيات في هذا المجال جاءت اتفاقية 1951 م التي تمثل حجر الأساس للنظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين ، والتي حدد من خلالها مفهوم اللاجئ ، وحقوق وضمانات المتعلقة به ، رغم أنها جاءت ناقصة عند تعريف اللاجئ ، مقيدة بالقيدين الزمني و المكاني ، والذي تم تدارك هذا النقص بالبروتوكول الملحق بها في 1967 م ، وأزال عنها هذين القيدين ليجعلها أكثر شمولا .

أما من ناحية الآليات الدولية لحماية اللاجئين المفعلة كما رأينا في بحثنا وجدنا تعدد هذه الهيئات ، مثل هيئة المقررين الخاصين ، مجلس حقوق الإنسان ، الية الاستعراض الدوري الشامل ، و الية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الاليات ، وعليه فنظرا لتعدد هذه الآليات اقتصرنا في بحثنا على ذكر الاليتين الاخريتين نظرا لأهميتهما و وجودهما أكثر من الناحية الميدانية ، اذ تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من المنظمات الدولية التي لها دور فعال في حماية حقوق

اللاجئين خاصة في اطار الشراكة التي تربطها والتعاون سواءا الهيئات الدولية الحكومية والغير الحكومية ، وشبكات المجتمع المدني ، ولكن هذا لا يمنع من تسجيل بعض التقصير في بعض الجوانب المتمثلة في عدم إيجاد حل مناسب وسريع لأزمة اللاجئين وتحقيق العودة الطوعية على نطاق محدود مقارنة مع الأعداد الكبيرة للاجئين ، وكذلك تزايد النزاعات المسلحة والطبيعة المتغيرة لها، والتحركات المتزايدة للاجئين ، وما نشاهده من انتهاكات واضحة يوميا للاجئين أثناء النزاعات الدولية والحروب لخير دليل على ذلك ، وهنا يأتي كذلك الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي هي الاخرى أين أصبحت تحتل مكانة ومركزا قانونيا بين الفواعل الدولية.

و نجد أنه يتجسد عملها أساسا على التحرك الميداني دورا حيويا معتبرا في مجال حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، على أساس أنها ترى نفسها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم من الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة ، فعملت بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني و التطبيق الدقيق لهذا القانون، لكن يبقى عمل اللجنة متعرضا لمجموعة من العراقيل التي تعيقها في ممارسة مهامها، منها عدم احترام أطراف النزاع للحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني الممنوحة لمندوبي اللجنة ميدانيا ، وكذا الممتلكات المدنية المتمثلة في المواد المستعملة في إطار المساعدات الانسانية كوسائل النقل الخاصة بهم وسيارات الاسعاف الغذاء والأدوية.

فانعدام الأمن أثناء القيام بتوزيع المساعدات الإنسانية يعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الوصول إلى الضحايا أثناء وقوع الاشتباكات ، ويؤثر على المدنيين الذي من بينهم اللاجئين وبقائهم دون حماية والمساعدة طيلة هذه الاشتباكات ، وهنا يدخل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهي هيئة رقابية أخرى ساهرة على حماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك جسيم فهي مؤسسة فاعلة للتحقيق في مختلف الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين ، خصوصا أنه يتم اللجوء إليها في الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين في النزاعات

المسلحة ، وعلى الرغم من الدور المهم المخول لها نظريا،إلا أن فعاليتها من الناحية التطبيقية بقيت ضعيفة ، فعلى الرغم من أن اللجوء إليها بقي محتشما ولم تقع أية حالة تم فيها اللجوء إلى هذه اللجنة ، كما أن للدول وحدها الاستفادة من حق التوجه بطلب التحقيق ، جعل عمل اللجنة متوقفا على إعلان منفصل بقبولِ اختصاصها وليس التصديق على البروتوكول الإضافي الأول يجعل عمل اللجنة محدود ، فهو يقتصر على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيِ ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول دون التحقيق في الانتهاكات العادية ، و اصدار توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف ، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية ثمرة الجهود الدولية في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي زمن النزاعات الدولية المسلحة ، من أجل أن تكون كفيلة بإقرار نظام قانوني قضائي متكامل ، يعزز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان ، ولما كان اللاجئون وباقي فئات المدنيين يعانون من النزاعات المسلحة وانتهاك القيم الإنسانية ، خاصة مع لجوء الأطراف المتنازعة للقيام بأعمال وحشية تجاههم إلى ارغامهم على الرحيل كوسيلة للتطهير العرقي ، ولقد حث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها ، وعدم تقديم أي تحفظ بشأن أحكام هذا النظام مما يحول دون تهرب الدول من التزاماتها الدولية.

ان الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية كآلية رقابية عقابية لحماية المدنيين من بينهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من تدخلاتها المشهودة في هذا الصدد من تاريخ بدأ نفاذ نظامها الأساسي ، إلا أنّها تعرف نوعا من القصور في الحماية المقررة للاجئين باعتبارهم مدنيين ، حيث نص نظامها على ما ينطبق فعلا على موضوع اللاجئين في النزاعات المسلحة وهو جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، التي تعد من

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لكنه لم يحدد بالضبط فئة اللاجئين الذين ذكرتهم اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين.

كما هناك أسباب أخرى على غرار ، الكوارث الطبيعية أين يجبر الناس على البحث عن ملاجئ لهم في بلدان أخرى ، وتزداد حدة وتواتر الكوارث من مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير والانهيارات الطينية ، وفي حين أن معظم النزوح الناجم عن هذه الأحداث هو تشرد داخلي ، إلا أن تلك الأسباب قد تجبر الناس على عبور الحدود ، ولا توجد صكوك قانونية دولية أو إقليمية لمعالجة محنة أولئك الناس.

كما هناك كوارث أخرى من صنع الإنسان مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الشديدين ، واللذان يتسببا في فرار الناس عبر الحدود ، كذلك وبينما يفر البعض بسبب الاضطهاد فإن الأغلبية من الناس تفر بسبب غياب الخيارات الأخرى التي تشجعهم على البقاء ، وبموجب اتفاقية عام 1951 ، لا يمكن لنقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية وموارد الكسب أن تكون كافية لقبول طلب اللجوء ، ومع ذلك قد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة الى شكل من أشكال الحماية.

وكما ذكرنا سابقا الفكر العدواني المتسلط لايخلو منه أي زمان و الانتهاكات المتواصلة فالعدوان الروسي على دولة اوكرانيا اذ تسبب الغزو الروسي لأوكرانيا في أكبر أزمة لاجئين منذ الحرب العالمية الثانية، فر أكثر من 13 مليون أوكراني من منازلهم جراء الغزو الروسي لبلادهم والذي بدأ في فبراير/ شباط الماضي ، وفقا للأمم المتحدة ، وأشار تقرير أممي إلى أن حوالي خمسة ملايين أوكراني لجأوا إلى دول الجوار في المنطقة بينما يبقى ثمانية ملايين شخص مشردين داخل البلاد ، وقد استجابت أوروبا بسخاء غير مسبوق ، حيث سمحت للاجئين واللاجئات بالدخول إلى أراضيها بدون تأشيرة الحق في العمل ، وفي كثير من الحالات ، استضافتهم عائلات في عدة دول من فنلندا إلى فرنسا، ومن سويسرا إلى إسبانيا، فتقول جيليان تريغز، مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية في وكالة الأمم المتحدة

للاجئين ، إن الأمم المتحدة تنظر إلى رد فعل أوروبا على أنه "أفضل ممارسة "، شعار الأمم المتحدة ليوم اللاجئ 2022 المصادف لكل 20 جوان من كل سنة ، هو "أياً كان، أينما كان، في أي وقت"، وتأمل تريغز وزملاؤها بالتأكيد أن يمتد هذا المعيار المثالي ليشمل جميع اللاجئين. "لقد أثبتت هذه التجربة إمكانية القيام بذلك، لذا فقم بهذه الممارسات الآن فيما يتعلق بالبلدان الأخرى."

وهاهي الأزمات تتفاقم للمهاجرين واللاجئين حيث أنه بالأمس القريب الاعتداء على المهاجرين الغير الشرعيين الأفارقة لمحاولة اختراقهم الى مدينة مليلية وتعرضهم للقمع من قبل قوات الأمن المغربية خلفت العشرات من الأموات .

وحسب الاحصائيات التي تم تسجيلها من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين انه اضطر أكثر من 82.4 مليون شخص حول العالم للفرار من ديارهم، منهم 26.4 مليون لاجئ ، نصفهم دون الثامنة عشرة من العمر ، وهناك أيضا ملايين الأشخاص عديمي الجنسية ممن حرموا من الحصول على الجنسية والحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل،في وقت نزح فيه قسرا شخص واحد من بين كل 95 شخص من سكان العالم نتيجة النزاعات أو الاضطهاد.

ان هذه الانتهاكات التي تسجل يوميا في حق اللاجئين تعتبر خطر على الانسانية جمعاء "فاليوم أنت مواطن في بلدك وغدا قد تصبح لاجئ في بلد ما " وعلى من يمثل المجتمع الدولي من هيئات ومؤسسات دولية سواء حكومية وغير حكومية العمل على ترقية وحماية حقوق اللاجئين أكثر اليوم قبل الغد .

فالالتزامات التي أخدتها الدول المشاركة في اعلان نيويورك بتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين ، تؤكد أهمية النظام الدولي للاجئين وهذا بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم ثم عقد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018 ، وهما الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة ، يؤكد رغبة المجتمع

الدولي باحترام حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين احتراما تاما،ولكن في الكثير من المرات وتأثير الدول الكبرى على قرارات الهيئات الدولية تجده من الواقعية متناقضا تماما أو سياسة الكيل بمكيالين في مجال احترام حقوق الانسان وحقوق اللاجئين لتحقيق مصالح شخصية على حساب أمن واستقرار المجتمع الدولي .

ومن جملة التوصيات التي يمكن توجه في مجال حماية حقوق اللاجئين وضرورة مراعاتها :

- ضرورة التزام جميع دول العالم بالعهود والمواثيق الدولية من أجل تفعيل اكثر حماية وتحديد المسؤولية الدولية في حال الانتهاكات .
- تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الوطن وعلى الدولة المضيفة الالتزام به حماية للاجئين ، لكونه الضمانة للاجئين في مواجهة العودة الى بلدانهم الأصلية.
- التعاون المستمر مع الدول المستقبلة للاجئين والمنظمات الدولية ، سواء كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المتخصصة في مجال حماية اللاجئين ، وذلك بزيادة التمويل المقدم إلى المفوضية من أجل التمكن من تغطية أو زيادة المشاريع لجميع اللاجئين في البلدان المضيفة ، وذلك بالتعاون مع جميع دول العالم والهيئات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

***الصكوك الدولية :**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ : 1948/12/10.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429)د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 4

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة للاجئين لسنة1967 .

- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء 07/17/ 1998 و دخل حيز التتنفيد في سنة 2002.

- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين A/RES/71/1 .

*** الكتب:**

أ/ الكتب باللغة العربية :

- د/ أحمد أبو الوفاء حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة- ص 69 الرياض 2009م.

- د/ محمد المجدوب – القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية – -ص ب 11/0475 بيروت – لبنان الطبعة 2004.

***مذكرات جامعية:**

- عقبة خضراوي – حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي -أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،السنة الجامعية : 2017-2018

- سليم معروق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: القانون الدولي الإنساني جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة قسم العلوم القانونية السنة الجامعية 2008-2009

– مبرك محمد رسالة ماجستير وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة – كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة بن عكنون السنة الجامعية 2011/2012

– رنا فاضل شاهر – رسالة لنيل الماجستير في القانون العام من قبل الطالبة – حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجا) –كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون العام الجامعة العراقية سنة 2020) .

– مرابط زهرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحماية الدولية في النزاعات الدولية المسلحة – القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو تاريخ المناقشة 06– 04 –2011

– خضراوي عقبة – الحماية الدولية للاجئين –رسالة ماجسيتير تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2011–2012

***الوثائق و المنشورات:**

المجلات:

– أ.د: بن سهلة علي ثاني الباحث: كامل أيمن عليوة ، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة – جامعة تلمسان– الجزائر – مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي –لبنان– طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 – www.jilrc.com –العام الخامس – العدد 27 فبراير 2018.

– د/ فصراوي حنن آليات الحماية الدولية للاجئ –مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم. ردمد: 7503 – مجلة دولية محكمة نصف سنوية. العدد الخامس– جانفي 2018

– فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف البريد الإلكتروني انظر الى: مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد04 ،سنة 2020

– بن عمارة صبرينة دور الامم المتحدة في حماية اللاجئين – جامعة ادرار – مجلة الحقيقة – العدد 11 مارس 2008.

ملتقيات ، دراسات:

– قضية اللاجئين في الخطاب الإعلامي الأوروبي : السياقات والأهداف https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies –مركز الجزيرة للدراسات

–حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش استاذ الصحافة ، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية – برنامج التعليم الذاتي 01 – 1– آب2005 .

– تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية– الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الانساني.لمحة عن المؤتمر جنيف سويسرا 30 تشرين / نوفمبر 2 كانون الأول ديسمبر 2016 icrc.

– ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حول اللاجئين نظمته وزارة اللاجئين في غزة مايو 2007 م انظر الى : http://site.iugaza.edu.ps

– كيف–ساهم–الإعلام–بتعميق–أزمة–المهاجرين–حول–العالم انظر الى : rabi21.com/story/1198529

–دراسة – النزوح أثناء النزاعات المسلحة– ICRC .

مواقع الكترونية:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://arabrcrc.org/acih -

المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي انظر الى:

https://www.unhcr.org/ar/596322f94.htm

- موقع الالكتروني- المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر - محمد النادي ـ مشرف المركز العربي للقانون الدولي الإنساني .

-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (العربية) أنظر الى

https://www.unhcr.org/ar

- المنظمة العربية للهلال الاحمر والصليب الاحمر أنظر الى :

https://arabrcrc.org/acihl

- أحمد المسلماني أنواع اللجوء وشروطه - 10 يناير، 2022 د- ص .انظر الى موقع

https://www.immig-us.co

الفهرس

الصفحة

مقدمة.....07

الفصل الأول : حقوق اللاجئين و المواثيق والعهود الدولية المكرسة لحمايتهم

المبحث الأول : مفهوم حق اللجوء والآثار المترتبة على منح صفة لاجئ.....15

المطلب الأول : مفهوم حق للجوء.....15

الفرع الأول : تعريف حق اللجوء 15

الفرع الثاني : شروط اكتساب صفة اللاجئ واهم القيود الواردة عليها.....26

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على صفة اللاجئ.....30

الفرع الأول : الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ.....30

الفرع الثاني : الالتزامات التي تقع على اللاجئ.....40

المبحث الثاني : المواثيق والعهود الدولية المكرسة لحماية اللاجئين 43

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية العامة لحماية اللاجئين 43

الفرع الأول : الحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني 43

الفرع الثاني : الحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان 45

المطلب الثاني : الاتفاقات الدولية الخاصة لحماية اللاجئين 48

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاجئين 1951 والبروتوكول الملحق بها....48

الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بتنظيم حماية اللاجئين الأخرى.....50

الفرع الثالث : إعلان نيويورك 2016 56

الفصل الثاني: نطاق حماية اللاجئين أثناء النزاعات الدولية المسلحة

المبحث الأول :الآليات الوطنية لحماية اللاجئ في النزاعات الدولية المسلحة..... .63

المطلب الأول :الاليات الحكومية.....63

الفرع الأول : الحماية عن طريق الدولة 63

الفرع الثاني : الحماية عن طريق القضاء الوطني.....64

المطلب الثاني :الاليات غير الحكومية 66

الفرع الأول :عمل هيئات المجتمع المدني في حماية اللاجئين.....66

الفرع الثاني : دور وسائل الإعلام.....67

المبحث الثاني :الآليات الدولية لحماية اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة 71

المطلب الأول :الآليات الدولية في إطار الممارسة التشريعية والقضائية.....71

الفرع الأول : دور هيئة الأمم المتحدة.....71

الفرع الثاني :دور القضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين.....76

المطلب الثاني :الآليات الدولية في إطار الممارسة الميدانية.....79

الفرع الأول : عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....79

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين 83

خاتمة

المراجع

- مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر اللجوء ظاهرة من الظواهر التي لها عمق في التاريخ ، حيث عرفت تطور كبيرا نظرا لكثرة النزاعات الدولية والداخلية ، مما يستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء كما أن قواعد القانون الدولي لم تهمل تنظيم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون وبيان المركز القانوني للاجئ والحقوق التي يتمتع بها وكذا الالتزامات التي على عاتقه ، ولكن المشكلة قد تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله ولابد من تظافر جهود المجتمع الدولي قاطبة بهدف السعي نحو فك كل المعوقات في شتى المجالات ، ومراجعة كافة الاليات الدولية الحالية المكلفة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء وتفعيلها ميدانيا .

- **الكلمات المفتاحية:**

1/.مفهوم اللجوء. 2/ تمييز اللاجئين عن غيرهم 3/حقوق وواجبات اللاجئين 4 / القوانين التي تكرس حماية اللاجئين. 5/ المفوضية الأممية للاجئين 6/ الحماية الدولية للاجئين.

Abstract of Master's Thesis -

-

- Asylum is a phenomenon that has a depth in history, where it has developed significantly due to the large number of international and internal conflicts, which calls for intervention by states and international organizations in order to provide more actual assistance that helps the refugee to endure and resist the difficult circumstances he is going through due to asylum and the rules of international law did not neglect the regulation of the protection enjoyed by refugees and the statement of the legal status of a refugee, but the problem may lie in not activating these The legal texts to the extent that they are designed for the purpose for which they are developed and must join the efforts of the entire international community in order to seek to remove all obstacles in various fields, and to review all current international mechanisms for international protection of the problem of asylum and to activate them on the ground.

- **Keywords:**
- 1/ The concept of asylum 2/ Distinguishing refugees from others 3/ Refugee rights and duties 4/ Laws enshrining refugee protection 5/ Un High Commissioner for Refugees

  6/ International protection for refugees